

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف:

د. عثمانى بلال

من إعداد الطالبان:

- عكورة منال
- أحفير تسعديت

لجنة المناقشة:

- د. سرايش زكرياء، أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة بجايةرئيساً.
- د. عثمانى بلال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية..... مشرفاً.
- أ. بلال نورة،، جامعة بجايةممتحناً.

السنة الجامعية 2023 - 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء.

بكل فخر أهدي تخرجي.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي إلى نور عيني وحضي الجيد وفوزي وفخري

أبي الحنون.

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأ يدي اليمنى في دراستي

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إلى من كانت دعواتها تُحيطني

أمي الحنونة.

إلى كل العائلة التي ساندتني، وبالتحديد أختي كنزة وأخي أمين وجدتي الحبيبة مليكة.

إلى كل من خصني بدعاء مُخلص من القلب وكل من شجعني في انجاز هذه المذكرة.

إهداء.

الحمد لله والفضل لله الذي وفقنا في دربنا هذا فلولا توفيق الله عز وجل لما وصلنا إلى يومنا هذا.

أهدي عملي المتواضع

إلى من سهرت وتعبت الليالي وتحدثت الحياة رغم المرض لكن القدر لم يكتب لها حضور هذا اليوم

أمي رحمها الله.

إلى عائلتي التي كانت ولا زالت سنداً لي وبالأخص أختي وإخوتي.

إلى رفيقات الدرب في مشواري صديقاتي وأحبيتي.

إلى كل من قدم لي يد العون.

تسعديت

شكر وتقدير.

قال الله تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم} الآية 7 من سورة ابراهيم.

اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت، ولك الثناء على ما وفقته وهديت، نحمد الله تعالى على وافر نعمته حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه الكريم.

وعملاً بقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكره الله».

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف "عثماني بلال" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في اتمام هذه المذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين قبلوا بصدر رحب أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة المشرفة على مضمون هذه المذكرة.

والشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

1-ص: صفحة.

2-ص.ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

3-دج: دينار جزائري.

4-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

5-ل.م.د: ليسانس. ماستر. دكتوراه.

6-د.د.ن: دون دار نشر.

7-د.ب.ن: دون بلد نشر.

8-د.س.ن: دون سنة نشر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1-p : page.

2-p.p : De la page jusqu'à la page.

3-Art: Article.

4-ed: Edition.

5-GDPR: General Data Protection Regulation.

6-OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

7-RGPD : Règlement Générale sur la Protection des Données.

مقدمة

شهدَ العالم في العقود الأخيرة تطورا تكنولوجياً مذهلاً أدى إلى تحول جذري في مختلف مجالات الحياة، حيثُ برزت الأنترنت كأحد أعظم الابتكارات التي غيرت شكل التواصل والمعاملات التجارية، فأصبحت الشبكة العنكبوتية فضاءً شاسعاً يُتيح للأفراد والشركات تبادل المعلومات والبيانات بشكل غير مسبوق، مما أفسح المجال لنشوء الصفقات الإلكترونية بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين.

أثرَ ظهورُ التجارة الإلكترونية بشكل كبير على النظام القانوني للعقود التقليدية، فلقد ساهمت في ظهورِ طريقة حديثة يتم بها إبرام العقود بين الموردين والمستهلكين، فأصبحت تُبرمُ عبر الأنترنت وهذا ما يسمى بالتسوق عبر الأنترنت، والذي صار منتشرًا بفضل مزايا العقود الإلكترونية، حيثُ أنها تُبرمُ بسرعة فائقة مقارنة بالعقود التقليدية، فيمكنُ إتمام عملية توقيع العقد في دقائق معدودة عبر الأنترنت مما يوفرُ الكثير من الوقت والجهد، كما أنها تُساهمُ في خفضِ التكاليف وتُحفظ رقمياً مما يُسهل الوصول إليها والرجوع إليها في أي وقت وهذه الميزة تجعلها آمنة، بالإضافة إلى أنه يمكن إبرام العقود بين الأطراف في مواقع جغرافية مختلفة دون الحاجة إلى التواجد المادي.

سَاهمت العقود الإلكترونية أيضا في ظهور تحديات ومخاطر تتعلق بأمن المعلومات وخصوصية المستخدمين، فيُعدُّ الحق في الخصوصية أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، ويعني هذا الحق أن لكل شخص الحق في حماية معلوماته الشخصية وعدم كشفها أو استخدامها دون إذنه، فالحق في الخصوصية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويعني أن يعيش الفرد حياته الخاصة دون أي تدخل خارجي، وتشملُ الخصوصية جوانب متعددة كالحق في سرية المعلومات الشخصية واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه، فالخصوصية تضمنُ للفرد السرية في حياته الشخصية.

أدى توسع الفضاء الإلكتروني وزيادة كمية البيانات المتدفقة عبره إلى ظهور الحاجة الملحة لحماية خصوصية الأفراد وضمان سرية معطياتهم الشخصية، لذلك أصبح من الضروري وضع آليات ومعايير تقنية وقانونية تضمنُ حماية هذه المعطيات من الاستغلال غير المشروع أو الاختراق، فبرزت تقنيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تتضمنُ اجراءات لجمع وتخزين

واستخدام المعلومات بشكل آمن ومتوافق مع المعايير القانونية المعمول بها كخطوة أولية وأساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يُعتبرُ الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق التي كفلتها الأطر القانونية والتنظيمية الدولية، فقد لعبت الاتفاقيات والمنظمات الدولية دوراً رئيسياً في وضع الأسس القانونية للتصدي للجرائم الإلكترونية وحماية البيانات على المستوى العالمي، كما تعملُ المنظمات الدولية على تعزيز التعاون بين الدول لتطوير سياسات ومعايير موحدة تُعزِّزُ من أمن المعلومات وخصوصية المستخدمين.

اعتبرَ المشرع الجزائري موضوع الحق في الخصوصية واحداً من أهم الموضوعات التي تستوجبُ عناية خاصة، حيث أولى أهمية بالغة لحماية المعطيات الشخصية، ويبرزُ هذا الاهتمام من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، حيث يُعد هذا القانون حَجْرَ الزاوية في الإطار التشريعي لحماية الخصوصية في الجزائر، لكونه يُحدد الضوابط والمعايير اللازمة لجمع ومعالجة المعطيات الشخصية، ويضمنُ حقوق الأفراد في التحكم بمعلوماتهم الشخصية.

كفل المشرع الجزائري إلى جانب القانون رقم 07-18²، جملة من النصوص والقوانين الأخرى التي تهدف إلى تعزيز حماية الخصوصية في العقود الإلكترونية، فحماية الأفراد ضد الانتهاكات التي تقعُ على معطياتهم الشخصية من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك أنشأت الجزائر هيئات وطنية ووحدات متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يعكسُ التزامها الراسخ بحماية معطيات الأفراد وتعزيز الأمن السيبراني.

¹ قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 2018.

² المرجع نفسه.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني إلى اعتبارات عديدة أهمها:

- تُعدُّ الخصوصية الشخصية حقاً أساسياً للأفراد، ويتعينُ على الموردّين احترام هذا الحق واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايته.
- ازدياد تعقيد عمليات العقود الإلكترونية وتنوعها مع التطور المُستمر في التكنولوجيا، ممّا جعلها أكثر عُرضة للتهديدات الأمنية والمخاطر.

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، حيث يُساهم تعزيز حماية خصوصية المستهلكين في بناء الثقة في التجارة الإلكترونية، وزيادة الاعتماد على المنصات الرقمية والشركات المتعاقدة مما يُشجّع على المزيد من النمو في هذا القطاع، كذلك يمكن للشركات والموردّين الذين يقومون بحماية خصوصية العملاء أن يقوموا ببناء علاقة قوية معهم، حيث يشعرُ العملاء بالراحة والثقة، وكذلك تحسين سجل الآراء للشركات وتقديم الخدمات بشكل أفضل من خلال الالتزام بمعايير الخصوصية وحماية البيانات.

يُعتبرُ موضوع حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني موضوع مهم وحساس، لكون هذا المستهلك الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني ويتعرض لعدّة جرائم تهدد سلامة معطياته ذات الطابع الشخصي، لذا وجب على المشرع الوطني والدولي حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية.

على ضوء ما تمّ بيانه، تتجلى إشكالية البحث حول مدى فعالية الحماية القانونية للمستهلك

الإلكتروني في حالة انتهاك حق خصوصيته وطنيا ودوليا؟

تتفرع عدة تساؤلات فرعية من هذه الإشكالية الرئيسية، والتي نذكر منها:

- ما المقصود بخصوصية المستهلك الإلكتروني؟
- ما هي المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكيف تمّ تقسيمها وفق التشريع الجزائري؟
- كيف تتمّ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

- فيما تتمثل آليات الحماية المقررة ضدّ الجرائم الماسة بخصوصية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

- كيف تتم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دولياً ووطنياً؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا أثناء دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأنسب لتحليل الموضوع ومناقشة أهم جزئياته، وقمنا بمعالجة موضوع بحثنا وفقاً لخطة مقسّمة إلى فصلين، إذ خصصنا (الفصل الأول) للتطرق للقواعد المنظمة لحماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني من خلال بحثين، تناولنا في المبحث الأول مضمون حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني، والمبحث الثاني تعرضنا من خلاله لآليات ردع الجرائم الماسة بخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني، أما (الفصل الثاني) فخصصناه لمعالجة كيفية التكفل بحماية الخصوصية للمستهلك في العقد الإلكتروني في بحثين، المبحث الأول تناولنا الحماية الدولية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني والمبحث الثاني تطرقنا للحماية الوطنية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني.

الفصل الأول

القواعد المنظمة لحماية خصوصية المستهلك في العقد

الإلكتروني

تُعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق الأساسية لكافة الأفراد حيثُ تشكلُ الحق في الخصوصية أو جزء منها، فالمعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من الهوية الخاصة للأفراد، ونظراً لأهميتها ولكونها من عناصر الهوية الشخصية للفرد عامة ومن مميزات تحديد الهوية في الفضاء الإلكتروني، يجب حمايتها من جلّ المخاطر التي تلحق بها، ولكون المستهلك الإلكتروني كغيره من الأفراد يتمتعُ بخصوصية فلا بد من حماية خصوصية معطياته الشخصية عند قيامه بالمعاملات التجارية وإبرامه للعقود الإلكترونية.

أدى التزايد في الاعتماد على التكنولوجيا في جميع جوانب الحياة إلى جمع وتخزين كميات هائلة من المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، حيثُ تتضمنُ خصوصية المستهلك معطيات ذات طابع شخصي يختلف مفهومها وتتعدد أنواعها ولا تتمُ حمايتها إلا من خلال معالجتها، وهذه الحماية تتجسّد عند التزام الأطراف بالمبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول).

رغم أن التقدم والتطور التكنولوجي، ساهم بشكل إيجابي في تطوير مجال العقود الإلكترونية وتسهيل الحياة والمعاملات على المستهلك الإلكتروني، إلا أنه أدى أيضاً إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني وذلك بالتعدي عليها وإساءة استغلال معطياته الشخصية، لذلك تعددت الجرائم التي تستهدف خصوصية هذه المعطيات فكان لا بد من وضع آليات للحماية خصوصية أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني والتي تتمثل في التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتشفير الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

تختلف مفاهيم الخصوصية من مجتمع إلى آخر بناء على الاختلافات الدينية والثقافية وغيرها من جوانب المجتمع، كما تتفاوت لدى كل فرد بناء على نمط حياته وظروفه الشخصية، مثل نمط المعيشة والصحة والحياة العائلية والعاطفية بالإضافة إلى القيم المعنوية مثل الكرامة والشرف والمعتقدات الدينية التي تُعتبر أيضاً من البيانات الشخصية³، فالخصوصية تُعدُّ حق من حقوق الأفراد إذ أصبحت محل اعتبار عالمي، وأصبح الحق في حماية خصوصية البيانات حقاً أساسياً لكل فرد سواء كان اختيارياً أو طبيعياً، لذلك قامت العديد من الدول بتبني قوانين لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية⁴.

يجبُ على المورد الإلكتروني احترام سرّية البيانات الخاصة بالعملاء باعتبارهم مستهلكين وكذلك احترام حقهم في الخصوصية، ويقضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصيتهم أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم؛ فعلى سبيل المثال لا يجوز الاحتفاظ بمثل هذه البيانات إلا لمدة محددة تتعلق بالنشاط التجاري أو العملية التجارية التي يقوم بها العميل ولا يجوزُ التعامل بالمعطيات إلا إذا تمَّ الموافقة على ذلك من صاحبها⁵.

عرّف الفقه الخصوصية بأنها: "حق الأفراد أو الجماعات أن يقرروا بأنفسهم زمن ومدى وكيفية مشاركة المعلومات الشخصية مع الآخرين وإذا نظرنا إلى الخصوصية من مبدأ المشاركة الاجتماعية فعندَ إذن تعرف الخصوصية بأنها قدرة الفرد على الانسحاب الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية"⁶.

³ بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الإنترنت"، مجلة القانون، عدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، جوان 2012، ص 264.

⁴ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 50.

⁵ حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 52.

⁶ مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص 54.

يأخذ الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال الأنظمة المعلوماتية مفهوم أوسع وأشمل، بحيث يتخذ أبعاداً وأشكالاً مستحدثة أبرزها جمع البيانات على الأفراد وتخزينها على نحو غير مشروع، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته الغير المشروعة عن طريق الأساليب الغير مسموح بها التي يتم بواسطتها الحصول على البيانات، ومنه فتم إصدار القانون رقم 18-07 بتاريخ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷.

يهدف القانون السالف الذكر إلى حماية بيانات الأفراد عند استخدامهم لتقنيات المعلومات والاتصالات وأمن البيانات كجزء من الأمن السيبراني، وعليه فإن هذه الحماية تدعم بناء الثقة وتساهم في تشجيع التجارة الإلكترونية والخدمات الإلكترونية⁸، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الأول) وإلى مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تختلف مفاهيم المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الدول بناء على التشريعات والقوانين المحلية والدولية، وكذلك النظرة الفقهية فيمكن أن تمثل هذه التعاريف المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص معين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل: الأسماء والعناوين والمعلومات الحساسة الأخرى، فتفاصيل التعاريف وتطبيقاتها تتفاوت بين التشريعات مما يجعل فهمها مهما لحماية خصوصية الأفراد وتنظيم استخدامها في مختلف السياقات، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على الصعيد الدولي وعلى صعيد التشريعات الوطنية وتعريفها الفقهي (الفرع الأول) وسنتطرق إلى أنواعها (الفرع الثاني).

⁷ أنظر قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

⁸ تومي يحي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 (دراسة تحليلية) "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، 2019، ص 1523.

الفرع الأول

تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتوجبُ قبل التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية التتويه إلى وجود تباين في المعطيات المستخدمة لهذه التسمية، فتسمى في الجزائر والمغرب بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي تونس بالمعطيات الشخصية أما البحرين وقطر فتسمى بالبيانات الشخصية، أما في لبنان فيطلق عليها تسمية البيانات ذات الطابع الشخصي ومهما اختلفت التسميات إلا أن المعنى يبقى واحد⁹، فمن خلال هذا الفرع سيتمُّ التطرق إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على صعيد التشريعات الوطنية (أولاً) وإلى تعريفها على الصعيد الدولي (ثانياً) والتعريف الفقهي لها (ثالثاً).

أولاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على صعيد التشريعات الوطنية

أشارَ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى مبدأ حرمة الحياة الشخصية وعدم جواز المساس بها وهو ما تضمنته صراحة المادة 47 منه بنصّها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"¹⁰.

⁹ عباشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د. الطور الثالث في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج الخضر، 2021/2020، ص. ص. 246-247.

¹⁰ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

عُرِّفت المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 03 من القانون رقم 07-18-07 بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر، الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"¹¹.

يُلاحظ من هذا التعريف أنه يتميز بالشمولية، حيث يشير إلى أنه ينطبق على جميع الحالات بدليل استخدام عبارة "كل معلومة" التي تتميز بالشمولية، وعبارة "لاسيما" التي تشير إلى أن المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يزيل الغموض المتعلق بالتمييز بين المعطيات الإسمية والمعطيات الشخصية، بمعنى أن مختلف المعطيات المتعلقة بالمستهلك كشخص طبيعي والتي تقدم للمورد الإلكتروني في إطار العقد التجاري تكون محلاً للحماية بما فيها المعطيات الإسمية الشخصية¹².

ثانياً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على الصعيد الدولي

1- النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية RGPD

عُرِّفت المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات الخاصة بالمستخدمين في دول الاتحاد الأوروبي المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "تعني أي معلومة تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد (صاحب البيانات)؛ والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم ورقم التعريف أو بيانات

¹¹ أنظر المادة 3 من قانون رقم 07-18-07، مرجع سابق.

¹² قارون سهام، "التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05-18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، جامعة سوق أهراس، 2020، ص 1016.

الموقع أو معرف عبر الأنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي¹³.

2- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980 بإصدار النسخة الأولى من الإرشادات التي تتعلق بالبيانات الشخصية، وعرفت على النحو التالي: "تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابلة للتحديد، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته"، أظهر هذا التعريف بعض النقاط الضعيفة حيث أنه استثنى بعض البيانات التي يمكن أن تكشف هوية الأفراد مثل أرقام الهواتف الثابتة والنقالة، وأرقام تسجيل السيارات وأي معلومات أخرى قد تحملها، مما يجعل الاعتداء على خصوصية الأفراد أسهل، هذا يعني أن معالجة البيانات دون مراقبة قد تتيح الفرصة لانتهاك الخصوصية دون أي مسائلة قانونية مباشرة¹⁴.

3- اتفاقية المجلس الأوروبي

عرفت الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي الموقع عليها في مدينة ستراسبورغ الصادرة في 28 جانفي 1981 والمعروفة باتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات الشخصية بموجب المادة 02 الفقرة "أ" منها بأن: " المعطيات ذات الطابع شخصي تعني كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف (الشخص المعني)¹⁵، ويلاحظ من هذا التعريف أنه جاء مختصرا وعمما إذ يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر المعلومات.

¹³ اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، الموقع الإلكتروني: <https://gdpr-info.eu>، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 10:15.

¹⁴ جبور منى الأشقر و جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، طبعة 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية)، بيروت، لبنان، 2018، ص 75.

¹⁵ اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 108، ستراسبورغ، 28 يناير 1981، الموقع الإلكتروني: [1680078b37 \(coe.int\)](https://coe.int/1680078b37)، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 17:00.

ثالثاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقه

اختلفَ الفقه القانوني في تحديد تعريف المعطيات الشخصية فهناك من يرى بأن المعطيات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية¹⁶، و هناك من يرى بأنها مرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به¹⁷، كما يعتقد البعض الآخر من الفقهاء أن المعطيات الشخصية تنقسم إلى أنواع، فهناك معطيات تتعلق بجرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومعطيات تسمح برسم صورة لميولته، وأيضاً معطيات متعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته البنكية والمالية وجنسيته¹⁸.

تُعرفُ كذلك بأنها: "البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أو غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بياناً أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي أو إلكتروني وكل بيان أو معلومة يعبر عن الحالة العقلية، الصحية، الثقافية، الاجتماعية، أو المهنية وكل ما يرتبط بالشخص ومعلوماته وآرائه وآراء الغير فيه تعد بيانات شخصية"¹⁹.

يُلاحظُ من هذا التعريف أنه شمل الشخص الطبيعي والاعتباري عكس التشريعات الوطنية أو الدولية التي خصت حماية البيانات الشخصية للشخص الطبيعي فقط، بالرغم من أن الشخص الاعتباري أيضاً له خصوصية وتعتبر بياناته أيضاً شخصية وتحتاج إلى السرية، فُعرفت أيضاً بأنها: "بيانات يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع، وقد تكون عبارة عن معطيات إسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني وقد تشمل أيضاً مقر إقامة المستهلك

¹⁶ بركات كريمة، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، جامعة البويرة، أفريل 2022، ص 488.

¹⁷ خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

¹⁸ بركات كريمة، مرجع سابق، ص 18.

¹⁹ مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص 77.

وأيضاً طبيعة العمل الذي يقوم به²⁰، كما عُرِّفت بأنها: "كل ما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي تخص الشخص الطبيعي في المجال التقني".

يُلاحظ من هذا التعريف أنه قد اقتصر على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم التعامل بها إلكترونياً فقط²¹، وباعتبار الدراسة تتعلق بحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً فإن الخصوصية التي تهمنا هنا هي الخصوصية الرقمية والتي يمكن تعريفها بأنها: "كل المعلومات أو المعطيات أو البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها محل المعالجة الآلية عبر الانترنت، والتي تسمح بتحديد هوية الشخص المعني مباشرة بالرجوع إلى بياناته الشخصية أو تجله قابلاً للتعرف عليه بصفة غير مباشرة من خلال الرجوع إلى معطى أو أكثر من المعطيات ذات الطابع الشخصي"²².

الفرع الثاني

أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

يُمكن تقسيم وتصنيف المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى قسمين بالنظر إلى طبيعتها (أولاً) والتي بدورها تنقسم إلى معطيات ذات طبيعة إسمية وأخرى ذات طبيعة غير إسمية، وبالنظر إلى حساسيتها (ثانياً).

أولاً: تصنيفها من حيث طبيعتها

1- المعطيات ذات الطبيعة الإسمية

يعتبرُ الاسم واللقب العنصران اللذان يستخدمان للتعريف بالشخص، وعند غيابهما يصبح من الصعب التمييز بينه وبين بقية الأشخاص الآخرين²³، ويضاف إلى هذان العنصران العنوان

²⁰ خلفي عبد الرحمان، " حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)", مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، 2013، ص 18.

²¹ خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 141.

²² عباشة أميرة، مرجع سابق، ص. ص. 257-258.

²³ بشارتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 255.

البريدي(البريد الإلكتروني) والصور الشخصية والحالة المدنية وصحيفة السوابق العدلية، السمعة أو الشرف وتاريخ الميلاد، محل العمل والإقامة، بالإضافة إلى أن القانون الجزائري أوجب حماية الاسم العائلي والاسم الشخصي²⁴، ومما لا شك فيه أن اسم الإنسان سواء كان رسمياً أو للشهرة أو مستعاراً يُعد من البيانات الشخصية باعتباره من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر²⁵.

2- المعطيات ذات الطبيعة الغير إسمية

تتمثل في رقم الهاتف، رقم الهوية الوطنية، رقم الضمان الاجتماعي وكلمات المرور السرية، ورقم الحساب البنكي، والبيانات البيولوجية والبيومترية والبيانات الجينية، وبصمة الإصبع والبصمة الوراثية وجميع المعلومات ذات الصلة بالشخص²⁶، كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار النقابية للأشخاص أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي²⁷.

ثانياً: تصنيفها من حيث حساسيتها

نصّ المشرّع الجزائري على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال المادة 06/03 من القانون رقم 18-07 بأنّها: "معطيات ذات طابع شخصي تبيّن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"²⁸، كما ذكر المعطيات الجينية في نفس المادة الفقرة 08 على أنّها: "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة"²⁹.

²⁴ حمليل نواره، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد

15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 34.

²⁵ البقلي أيمن مصطفى أحمد، "حماية الخصوصية لمستخدمي الأنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية"، المجلة

القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د.ب.ن، د.س.ن، ص 1034.

²⁶ لوكال مريم، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي: في ضوء قانون

حماية المعطيات رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،

2019، ص 1305.

²⁷ المرجع نفسه، ص 1309.

²⁸ أنظر المادة 06/03 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

²⁹ أنظر المادة 08/03 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

عُرِّفت المعطيات الحساسة أيضا من قبل الفقه بأنها المعطيات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحظات الجنائية والإدانات وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات من العينات، والعيانة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص³⁰.

يُلاحظُ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تتمثلُ في البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد، لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون، فلا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا³¹، ومن خلال ما تمّ ذكره يمكننا القول أن إطلاق مصطلح المعطيات الحساسة على هذا النوع من المعطيات راجع إلى طبيعتها والمعلومات التي قد تحتويها المتعلقة بالشخص، حيثُ أنّ هذا النوع من المعطيات ذات الطابع الشخصي يجبُ أن تكون موضوع انتباه بالنسبة لكل المؤسسات العمومية أو الخاصة³².

المطلب الثاني

مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

قامَ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 بوضع مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمسُ بمعطياته الشخصية، حيث لا تتوفر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات، وقد نظم المعالجة في المادة 3 و 7 إلى 45 من القانون السابق الذكر التي

³⁰ الحارثي بن سالم أمين و الطويرقي بن صالح محمد، "تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية"، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الإنسانية والطبيعية، شبكة المؤتمرات العربية، كلية الآداب، قسم علم المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، تركيا، 17 و 18 يوليو 2018، ص 2017.

³¹ ما هو مفهوم البيانات الشخصية الحساسة؟، الموقع الإلكتروني: www.youm7.com، ما هو مفهوم البيانات الشخصية الحساسة؟.. القانون الجديد

يوضح - اليوم السابع (youm7.com) تاريخ الاطلاع: 16 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 20:30.

³² المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة، الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org، على ار جدال - المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة (ahewar.org) تاريخ الاطلاع: 16 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:23.

تطُرقت إلى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وطرق المعالجة والمبادئ الأساسية المتبعة للقيام بالمعالجة المتمثلة في التزامات المسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني بالمعالجة، وعليه سنتطرق إلى المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وطرق معالجتها (الفرع الأول) وإلى المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وطرق معالجتها

يعدُّ العقد الإلكتروني من أحدث العقود التي يتم إبرامها دون الحضور الفعلي للمتعاقدين، ويكونُ الاتصال عن طريق وسيلة إلكترونية التي يتم بواسطتها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولمعرفة المقصود بمعالجة المعطيات سنقوم بتعريفها (أولاً) ثم نتطرق إلى طرق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ثانياً).

أولاً: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرّف المشرّع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 03/03 من القانون رقم 18-07 بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال والإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"³³.

يُستنتج من هذا التعريف أن المشرّع الجزائري قد عرّف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي دون حصرها، فليس من الضروري أن تكون تامة بل يكفي أن تكون جزئية، كما لا يشترط أن تترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في

³³ أنظر المادة 03/03 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

شكل المعلومة، فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي، ويتضح أيضا أن المعالجة قد تكون بطريقة آلية أو غير آلية³⁴.

ثانيا: طرق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- المعالجة الآلية

تطرّق المشرع الجزائري في المادة 05/03 من القانون رقم 07-18 إلى تعريف المعالجة الآلية بأنها: "العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"³⁵، نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة، بل يكفي أن تكون جزئية لتحقيق هذه العملية.

عرّفت اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطبيعة الشخصية في المادة 2 الفقرة ج المعالجة الآلية بأنها: "تتضمن العمليات التالية التي يتم القيام بها كليا أو جزئيا، استنادا إلى طرق آلية: تسجيل المعطيات، تطبيق عمليات منطقية أو حسابية أو الإثنيين معا على هذه المعطيات، تعديلها، محوها، استخراجها أو نشرها"³⁶، فيمكن القول أن المعالجة الآلية تتم بالاستعانة بجملة من الوسائل التقنية والوسائط التي تمكن من جمع المعلومات وحفظها واسترجاعها وإعادة تخزينها إلى غير ذلك من المعطيات التي ذُكرت على سبيل المثال وليس الحصر³⁷.

2- المعالجة غير الآلية

تُسمى كذلك بالمعالجة اليدوية وعرّفها المشرع الجزائري ضمنا في المادة 03/03 بأنها: "عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها..."³⁸، يمكن تعريفها أيضا

³⁴ جدي صبرينة، "الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم

07-18"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022، ص 137.

³⁵ أنظر المادة 03/05 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

³⁶ أنظر المادة 02 فقرة ج من اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³⁷ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 39.

³⁸ أنظر المادة 03/03 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

بأنها: " كل عملية جمع المعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي ويكون ذلك يدويا عن طريق الدفاتر والسجلات أو البطاقات أو غيرها من الدعائم المادية؛ ولقد أحسن المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الحماية ليشمل المعطيات المعالجة آليا وغير المعالجة آليا"³⁹، تتضح الطريقة الغير آلية أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بتسجيل المعطيات الفيزيولوجية من خلال بصمات الأصابع، لون العينين، حجم الأذنين وغيرها المتعلقة بالجثث⁴⁰.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات (أولا) تكون بمثابة إجراءات مسبقة عن المعالجة يجب عليه التقيد بها، كما منح للشخص المعني بالمعالجة حقوق تضمن حماية معطياته الشخصية عند المعالجة (ثانيا) سواء كانت المعالجة آلية أو غير آلية.

أولا: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني

ألزم المشرع بموجب المادة 01/07 من القانون رقم 18-07 المسؤول عن المعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني من أجل القيام بالمعالجة حيث نصت على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"⁴¹، فأبي معالجة تتم دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني تعتبر معالجة غير مشروعة ما لم ينص في القانون على خلاف ذلك.

³⁹ حمليل نوار، مرجع سابق، ص 39.

⁴⁰ بن موسى خديجة، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 13.

⁴¹ أنظر المادة 01/07 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

2- التصريح

أوجبَ المشرِّعُ بموجب المادة 12 من القانون رقم 07-18 أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية على تصريح مسبق يتمُّ إيداعه حسب المادة 13 من نفس القانون لدى السلطة الوطنية، إما في شكل ملف مكتوب أو في شكل محرر إلكتروني يرسل عبر البريد الإلكتروني ليستلم فوراً وصلاً بنفس طريقة إيداعه في أجل 48 ساعة من الإيداع، ويمكنُ للمسؤول عن المعالجة مباشرة مهامه بمجرد استلامه الوصل، واشترط المشرِّع أن يتضمن طلب الحصول على تصريح مسبق جملة من البيانات تضمنتها المادة 14 من نفس القانون، كما أوجبَ بموجب المادة 02 و 03 من القانون السابق الذكر المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية بصفة استعجالية بأي تغيير للبيانات الواردة بالتصريح أو بأي حذف⁴².

3- الترخيص

خوّل المشرِّعُ بموجب المادة 17 من القانون رقم 07-18 السلطة الوطنية أن تقرر بموجب قرار مُسبب إخضاع المعالجة محل طلب التصريح إلى ترخيص مسبق؛ عندما يتبين لها أن الأخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة، وعليه أن يبلغ قرار السلطة الوطنية للحصول على ترخيص للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه التصريح، كما نصّت المادة 14 منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والمادة 20 على الآجال القانونية للرد على طلب الترخيص⁴³.

4- ضمان سرّية وسلامة المعالجة

يُلزم المسؤول عن المعالجة بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير مشروع أو الضياع أو التلف أو النشر أو الولوج غير مرخص، لضمان السلامة من المخاطر التي تلحق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عند المعالجة وهذا ما جاء به القانون رقم 07-18 في الباب الخامس الفصل الأول⁴⁴.

⁴² عباشة أميرة، مرجع سابق، ص 305.

⁴³ أنظر المواد 17 و 14 و 20 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

⁴⁴ أنظر المواد من 38 إلى 45 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

ثانياً: حقوق الشخص المعني بالمعالجة تجاه المسؤول عن المعالجة

1- الحق في الإعلام

يجبُ على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس كل شخص يتمُّ الاتصال به قصدَ تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر الأساسية للمعالجة المتمثلة في: هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله، أغراض المعالجة، كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي⁴⁵.

2- الحق في الولوج

يحقُّ للشخص المعني بالمعالجة معرفة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية، من مصادرها وطرق معالجتها وأغراض المعالجة وكذا المرسل إليهم⁴⁶، كما يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر ويقع عليه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب⁴⁷.

3- الحق في التصحيح

يحقُّ للمعني بعد إتمام معالجة المعطيات الشخصية بطريقة غير مطابقة للقانون بسببِ طابعها غير المكتمل أو غير الصحيح، لتعيين المعطيات أو تصحيحها أو إغلاقها نهائياً توجيه طلب إلى المسؤول عن المعالجة الذي يجبُ أن يقوم بالتصحيات المناسبة مجاناً وفي أجل لا يتجاوز 10 أيام، وإذا رفضت التصحيح يُوجهُ المعني طلباً للسلطة الوطنية لكي تتخذ الإجراءات المناسبة⁴⁸.

⁴⁵ أنظر المادة 32 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

⁴⁶ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات

الخطي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 479.

⁴⁷ أنظر المادة 34 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

⁴⁸ أنظر المادة 35 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

4- الحق في الاعتراض

يُقصدُ به أنّ يقوم الشخص المعني بالرفض أو أنّ يطالب بوقف معالجة المعطيات التي تخصه، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة بل أجازها سواء في إطار المعالجة الآلية أو غير الآلية وسواء كانت من طرف هيئة عمومية أو خاصة، فيمكنُ للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة، كما يمكنه رفض استخدامها لأغراض دعائية خاصة كالتجارية منها وذلك دون أن يقدم تبريراً لذلك⁴⁹، إلا أنه استثناء فقط إذا كانت المعالجة تستجيبُ لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أُستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة⁵⁰.

المبحث الثاني

آليات ردع الجرائم الماسة بخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

تتضمّنُ المعاملات التجارية معطيات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى المورد في إطار التأكيد على إبرام معاملة تجارية إلكترونية، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات إسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني وغيرها من البيانات؛ التي لا يرغب المستهلك الإلكتروني في الكشف عنها للغير لولا ضرورة المعاملات الإلكترونية، وغالبا ما يسيء المورد الإلكتروني استخدام هذه المعطيات ويتعامل معها في غير الأغراض المخصصة لها، فالمعطيات الشخصية التي تتعلق بالمستهلك الإلكتروني ذات علاقة وثيقة بالتجارة الإلكترونية، فيجب احترام سرّية وسلامة المعطيات الشخصية الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين وكذا احترام حقهم في الخصوصية.

حرص المشرع الجزائري على حماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من كافة الجرائم التي تتعرض لها، وذلك بفرض آليات ووسائل تضمن الحماية الكافية لخصوصية المعطيات الشخصية، ولهذا الغرض سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم الماسة بخصوصية

⁴⁹ طباش عز الدين، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (دراسة في ظل قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، د.ب.ن، 2018، ص 36.

⁵⁰ أنظر المادة 36/2 من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الأول) وآليات حماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

ازدادت مخاطر التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى تزايد التسوق الإلكتروني، مما نتج عنه ظهور جرائم عديدة تمسُ بسلامة المستهلك الإلكتروني عامة وبسلامة خصوصية معطياته الشخصية خاصة، لذلك سنتناول في هذا المطلب الجرائم الماسة بسرّية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني في (الفرع الأول) والجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني في (الفرع الثاني) والجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني عند الدفع الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجرائم الماسة بسرّية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

منحت قوانين حماية المستهلك الإلكتروني الحق للمستهلك في المحافظة على سرّية معطياته الشخصية التي يقدمها للغير أثناء إبرام معاملاته التجارية، لكن المورد الإلكتروني قد يسيء استعمال هذه المعطيات بحيث يقوم بإفشائها أو إخبار الغير بها أو بمعالجة المعطيات دون إذن صاحبها وبطرق غير مشروعة، كجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي (أولاً) وجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ثانياً).

أولاً: جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تُعتبر جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية من جرائم الاعتداء على خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك سواء العادي أو الإلكتروني، حيث يلزمُ لقيام هذه الجريمة توفر الركن المادي فيها، المتمثل في حيازة معطيات شخصية دون إذن صاحبها وأن يُسبب إفشاء هذه المعطيات الضّرر بصاحبها والتعدي على حياته الخاصة وذلك بإفشائها للغير الذي لا يحق له الاطلاع

عليها⁵¹، ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام أو الخطأ غير العمدي، فالقانون يعاقب على الجريمة سواء عمدية أو غير عمدية، أما ركنها المعنوي يتمثل في صورة الخطأ غير العمدي وهو عدم الاحتياط أو الإهمال⁵².

شدّد المشرّع الجزائي من العقوبة المنصوصة على جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية من خلال المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"⁵³.

ثانياً: جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع

الشخصي

تقوم هذه الجريمة على أساس استخدام التقنية، فهي جريمة تقنية تنسب إلى تكنولوجيا الاتصالات، فهي لا تعدّ جريمة معلوماتية لأن الدخول يكون بطريقة العدوان على كلمات المرور التي تتصل بشبكة الانترنت⁵⁴، حيث يقصد بفعل البقاء غير المشروع أن الجاني لم تكن له نية الدخول إلى نظام المعلومات للغير الذي ليس له حق الدخول إليه، لذلك يتعين عليه الخروج من النظام حالاً حتى لا ينقلب هذا البقاء إلى بقاء غير مشروع ضده، كذلك قد يكون الجاني شخص

⁵¹ تشنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص196.

⁵² حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، كتاب 2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص90.

⁵³ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

⁵⁴ عيد رشدي محمد علي محمد، الحماية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص311.

مصرح له الدخول إلى نظام المعلومات لمدة محددة لكنه يتجاوز تلك المدة بدون مبرر، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني على جريمة البقاء غير المشروع في أنظمة معالجة المعلومات⁵⁵.

نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بحيث: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج"⁵⁶.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

تعددت الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية للمستهلك، وهذا نتيجة لتبني التكنولوجيا لمختلف المعاملات التجارية ومن بين هذه الجرائم جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (أولاً) وجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة (ثانياً) وجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي (ثالثاً) وأخيراً جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي (رابعاً).

أولاً: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تقع هذه الجريمة في المراحل الأولى من المعالجة من خلال جمع المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بطريقة غير نزيهة أو غير مشروعة كالتدليس والغش، أما بالنسبة للمعالجة غير المشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة فتتمّ بمخالفة الغاية المحددة في الترخيص الممنوح له⁵⁷، جاءت عقوبة هذه الجريمة في القانون رقم 18-07 في المادة 59 منه: "يعاقب بالحبس من

⁵⁵ حجازي عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 370.

⁵⁶ أنظر المادة 394 مكرر من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

⁵⁷ بركات كريمة، مرجع سابق، ص 501.

سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة⁵⁸.

ثانيا: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة

تتمثل هذه الجريمة في انحراف المعطيات الشخصية المعالجة عن الغرض أو الغاية من معالجتها، كأن يقوم المسؤول عن المعالجة بتغيير تلك الأغراض أو التوسيع منها لتشمل أهداف أخرى مغايرة للغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك المعطيات الشخصية⁵⁹، حيث جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة حسب نصّ المادة 58 من القانون رقم 07-18: "بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها"⁶⁰.

ثالثا: جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يلزم القانون المسؤول عن المعالجة احترام كل البنود التي تضمنتها التصريح أو الترخيص بإنجاز المعالجة الصادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي حددتها المادة 14 من القانون رقم 07-18، كما جاء في نفس القانون عقوبة هذه الجريمة⁶¹، حيث نصّت المادة 65 من نفس القانون أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 و 39 من هذا القانون، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"⁶².

⁵⁸ أنظر المادة 59 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

⁵⁹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 52.

⁶⁰ أنظر المادة 58 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

⁶¹ أنظر المادة 14 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

⁶² أنظر المادة 65 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

رابعاً: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تقوم هذه الجريمة في حالة مخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون رقم 07-18 إذ اشترطت المادة 7 من نفس القانون ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما المادة 36 فقد أعطت الشخص المعني حق الاعتراض على المعالجة لأسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق تُلزم المادة 32 من القانون رقم 07-18 المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخصي المعني بكل عملية جمع للمعطيات الشخصية، على خلاف المادة 18 الفقرة 1 من نفس القانون حيث نصت على الحالات التي تتم فيها معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة الشخص المعني في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية⁶³.

الفرع الثالث**الجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني عند****الدفع الإلكتروني**

تتعرض عملية الدفع الإلكتروني لمخاطر عديدة تمس بخصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، فزغم تمتع وسائل الدفع الحديثة بإمكانيات وخصائص تمكنها من مواجهة الصعوبات، إلا أنها تبقى عرضة لعدّة جرائم واعتداءات تمس بها بالتالي تؤدي إلى المساس بخصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وتكون هذه الاعتداءات إما من طرف المورد (أولاً) أو من طرف البنك (ثانياً) أو من طرف الغير (ثالثاً).

أولاً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف المورد

تعتمد المعاملات الإلكترونية التي يتم إبرامها عبر شبكة الأنترنت على المعطيات الشخصية التي يقدمها المتعاقدان، فإن العقود التجارية الإلكترونية تتطلب توفر نوع من البيانات للتأكد من هوية

⁶³ بركات كريمة، مرجع سابق، ص 506.

المستهلك عند الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني⁶⁴، فالمورّد طرف أساسي في العقد الإلكتروني فهو ملزم بحماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من أي اعتداء عليه سواء بالسرقة أو القرصنة أو التزوير أو غيرها⁶⁵.

نصّ قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المورّد منها: الالتزام بعدم جمع البيانات الشخصية للمستهلك إلا الضرورية منها المتعلقة بالنشاط التجاري وذلك بعد الحصول على موافقة المستهلك، الحفاظ على سرّية المعلومات والبيانات التي يتحصل عليها من المستهلك، استخدام وسائل حماية مناسبة للحفاظ على البيانات والمعلومات، وهذا ما جاءت به المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 بأنّه يجب: "ضمان أمن المعلومات وسريّة البيانات"⁶⁶.

ثانياً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف البنك

تُعتبر بيانات المستهلك من الأمور السريّة التي لا يجوز الكشف عنها مهما كان السبب، فالبنك كغيره من المسؤولين تجاه المستهلك فهو ملزم بحماية خصوصيته من الاعتداءات⁶⁷، لذلك يمنع على موظفي البنك إعطاء أي معلومة أو بيانات عن عملائها وحساباتهم وودائعهم، وهذا الحظر يظلّ دائماً وأبدي حتى لو انتهت العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فالموظف ملزم بكتمان السر المهني⁶⁸.

⁶⁴ مشيري حسن مكي، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية، طبعة 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2019، ص363.

⁶⁵ الدسوقي ابراهيم أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية (دراسة الجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الكويت، 2003، ص38.

⁶⁶ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 2018.

⁶⁷ زوزو هدى، "آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 324.

⁶⁸ الدسوقي ابراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 39.

ثالثاً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف الغير

1- جريمة الخداع (التزوير)

تتحقق هذه الجريمة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الأنترنت، على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة بشكل يَظهرُ للمستهلك الإلكتروني موقع واحد بنفس عنوان الموقع الأصلي وهو الموقع الوهمي، فيترتبُ على ذلك استقبال الموقع لكافة المعاملات المالية والتجارية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة ومن ضمنها البيانات الخاصة بالمستخدم الإلكتروني، فهذا ما يُمسُ بسريّة وثقة التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني خاصة والتجارة الإلكترونية عامة⁶⁹.

2- جريمة تفجير الموقع المستهدف (القرصنة)

تَعتمدُ هذه الجريمة على أسلوب صَخِ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الآلي الخاص بالمخترق (من يقوم بالقرصنة) إلى جهاز الحاسوب المستهدف بهدف التأثير على السعة التخزينية له، بحيثُ يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغط يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع مما يسمح بتشتتِ البيانات والمعلومات الموجودة فيه، وبالتالي سهولة الدخول إليها والحصول على بيانات بطاقات الائتمان والبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني⁷⁰، غالباً ما تعتمد هذه الطريقة لقرصنة حواسيب البنوك والمؤسسات المالية والفنادق الضخمة وحسابات أصحاب الأموال...

3- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية

تُعرفُ باسم «illégal accès»، وهي الخطوط التي تربط الحاسوب الآلي للمستهلك مع الحاسوب الآلي للمورد، حيثُ يَستخدمُ قرصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تُتيح لهم الاطلاع على

⁶⁹ يساعد سامية، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2022، ص1401.

⁷⁰ المرجع نفسه، ص1402.

البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والأفراد، بالتالي الحصول على المعطيات الخاصة المستعملة في عملية الدفع الإلكتروني⁷¹.

المطلب الثاني

آليات حماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته التجارة الإلكترونية في العالم الافتراضي على شبكة الأنترنت، إلى تعرض المستهلك الإلكتروني إلى مخاطر تهدد خصوصية معطياته الشخصية، فبحث التشريعات المختلفة على آليات لحماية حقوق المستهلك الإلكتروني من بينها المشرع الجزائري، فبظهور القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين اعتبر التوقيع والتصديق الإلكترونيين كآلية لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني وكذا التشفير الإلكتروني كنظام فعال في حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني، لذلك نتناول في هذا المطلب التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول) ثم التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، وأخيرا التشفير الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني

ظهر التوقيع الإلكتروني نتيجة التطور الهائل واستخدام الحاسوب الآلي في إجراء المعاملات التجارية، فهو يُعد كآلية لحماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، لذلك تعددت التعريفات المنسبة إلى التوقيع الإلكتروني وهذا راجع إلى الاختلاف الموجود في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري والفقهاء، وعليه سنقوم بتعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة (أولا) وفي القانون رقم 04-15 (ثانيا) والفقهاء (ثالثا) مع ذكر أهميته (رابعا).

⁷¹ بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1402.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة

عرّف قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001⁷² التوقيع الإلكتروني في المادة 2 الفقرة أ منه بأنه: "بيانات في شكل الإلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليه أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁷³، حيث تُلاحظ من خلال المادة أن التوقيع الإلكتروني حسب قانون الأونيسترال عبارة عن بيانات إلكترونية تتعلق بصاحب التوقيع، جاءت لتحديد هوية الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة.

تطرّق التوجيه الأوروبي رقم 99-1993 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999 إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 بأنه: "بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"⁷⁴، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني يتمثل دوره الأساسي في تحديد هوية الشخص وارتباطه به.

ثانياً: تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع**والتصديق الإلكترونيين**

ميّز المشرّع الجزائري بين نوعين من التوقيع الإلكتروني المتمثل في التوقيع العادي والتوقيع الموصوف، فعرّف التوقيع العادي في المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 15-04 بأنه: "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة

⁷² قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، صادر في 2002، الموقع الإلكتروني: [ml-elecsig-a.pdf \(un.org\)](http://ml-elecsig-a.pdf(un.org)) تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 17:00.

⁷³ Art 2 de la loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques de 2001, dispose que: «Le terme signature Electronique ; désigne des donnes sous forme électronique contenues dans un message de donnes ou jointes ou logiquement associées au dit message... », op.cit.

⁷⁴ التوجيه الأوروبي رقم 99-1993 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، صادر في 13 فيفري 1999، الموقع الإلكتروني: [التوجيه - EN - EUR-Lex \(europa.eu\)93/1999](http://eur-lex.europa.eu/93/1999) - ، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 23:00.

توثيق⁷⁵، في حين عرّفت المادة 7 التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه: " التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات أو الشروط التالية:

- أن ينشأ التوقيع على أساس شهادة تصديق أو توثيق موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من خلاله تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات⁷⁶.

نستنتج أن جملة هذه الشروط المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف جاءت متوافقة تماما مع الشروط التي أقرها التوجيه الأوروبي، كما يظهر لنا أن المشرع الجزائري اعتبر من شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أساسا لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، ولم يكتف بذلك بل قرنها بضرورة تأمين الآلية التي نشأ من خلالها التوقيع⁷⁷؛ مع التأكد من ارتباط التوقيع والبيانات الخاصة به بالموقع دون غيره، كما قام بإدراج التوقيع الإلكتروني في المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني وذلك بالإشارة له دون تعريفه⁷⁸.

ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني فعرف عند البعض بأنه: " بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة وميزة ينتج عن

⁷⁵ قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج. عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

⁷⁶ أنظر المادة 07 من قانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

⁷⁷ عبيزة منيرة، "التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 3، جامعة البليدة 2، د.س.ن، ص 186.

⁷⁸ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 1975، المعدل والمتمم.

اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه"⁷⁹.

عُرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"⁸⁰، مهما اختلفت التعريفات إلا أنها تشترك في كون التوقيع الإلكتروني وسيلة إلكترونية تنسب إلى صاحبها لإثبات هويته الشخصية.

رابعاً: أهمية التوقيع الإلكتروني

يمنح التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني المحرر سواء العادي أو الإلكتروني القوة الثبوتية، فالمشرع الجزائري في القانون المدني اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورق، وذلك بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع على المحرر وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وهذا ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني⁸¹.

نظراً للأهمية البالغة للتوقيع الإلكتروني نصت معظم التشريعات على توفير حماية قبلية تكون في شكل تدابير وقائية تتعلق بتوفير أنظمة حماية للمحررات الإلكترونية، وأنظمة حماية في المصارف الإلكترونية الهدف منها حماية البيانات والتوقيع الإلكتروني للمستخدمين، كما أقرت حماية جزائية مباشرة وغير مباشرة لتوقيع المستهلك الإلكتروني الهدف منها تجريم الأفعال التي تمس بالتوقيع الإلكتروني وسلامة المستهلك في التعاملات التجارية.

⁷⁹ أبوزيد محمد، تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، د.د.ن، مصر، 2002، ص 171.

⁸⁰ Michelle Jean Baptiste, Créer et exploiter un commerce électronique, Paris, 26 Juin 1998, p 127.

⁸¹ أنظر المادة 323 مكرر 01 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التصديق الإلكتروني

تتم العقود والمعاملات التجارية ما بين أشخاص لا يجمعهم زمان ومكان واحد فلا بد من توفير وسائل تكفل لنا تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والتأكد من صحة توقيعاتهم وبياناتهم الشخصية، وهذا عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني (أولاً) التي تقوم هيئة مختصة بإصدارها تدعى هيئة التصديق أو مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: شهادة التصديق الإلكتروني

عرّفت المادة 2 فقرة ب من قانون الأونسترال شهادة التصديق بأنها: " تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"⁸²، أما المشرع الجزائري فقد عرّف شهادة التصديق الإلكترونية في مرسوم تنفيذي رقم 07-162 في المادة 3 مكرر بأنها: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع"⁸³، وبصدور القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين عرّف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2 فقرة 7 بأنها: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق في التوقيع الإلكتروني والموقع"⁸⁴.

رغم اختلاف التعاريف بشهادة التصديق الإلكتروني إلا أنها تجمع في كونها شهادة تمنح من جهة مختصة بذلك تسمى جهة التصديق الهدف منها نسب التوقيع لصاحبه⁸⁵، كما أوجب المشرع الجزائري للاعتراف بصحة شهادة التصديق توافر مجموعة من الشروط فيها ذكرتها المادة 15 فقرة

⁸² أنظر المادة 2 فقرة ب من قانون الأونسترال، مرجع سابق.

⁸³ مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من الأنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادرة في 07 جوان 2007، المعدل ومتم للمرسوم تنفيذي رقم 01-132 المؤرخ في 9 ماي 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

⁸⁴ أنظر المادة 2 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁸⁵ بورزق أحمد، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، 2021، ص98.

3 من القانون رقم 04-15، ونمیزُ بين نوعين من شهادة التصديق النوع الأول هي شهادة التصديق الوطنية المعرّفة سابقا في المادة 7/2 من القانون رقم 04-15، أما النوع الثاني فهي شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.

حيث نصّ المشرّع عليها في المادة 63 من نفس القانون بقوله: "تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"⁸⁶، يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرّع الجزائري اشترط في الشهادة الأجنبية أن تكون لها نفس مكانة شهادة التصديق الوطنية أن تكون هناك اتفاقية مسبقة بين الجزائر والبلد الأجنبي الصادر منه الشهادة وكذا أن تبرم من قبل سلطة مختصة.

ثانيا: هيئة التصديق الإلكتروني

عرّف قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 2001 هيئة التصديق باسم مقدم خدمات التصديق في نصّ المادة 2 الفقرة هـ منه بأنّه: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"⁸⁷، كما عرّفها التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 في نص المادة 2 فقرة 11 بأنّها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يقدم خدمات أخرى متصلة بالتوقيع الإلكتروني"⁸⁸.

أما المشرّع الجزائري فأطلق على هيئة التصديق الإلكتروني تسمية مؤدي خدمة التصديق وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 3 مكرر من المرسوم تنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام استقلال الشبكات بأنّه: "كل شخص يسلم شهادات أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"⁸⁹، كما جاء في القانون رقم 04-18 في المادة 10 فقرة 30 تعريف المتعامل بأنّه: "كل شخص طبيعي

⁸⁶ أنظر المادة 63 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁸⁷ أنظر المادة 2 فقرة هـ من قانون الأونيسترال، مرجع سابق.

⁸⁸ أنظر المادة 11/2 من التوجيه الأوروبي رقم 93، مرجع سابق.

⁸⁹ أنظر المادة 03 مكرر من مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مرجع سابق.

أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية⁹⁰.

حُسم الاختلاف في تعريف هيئة التصديق الإلكتروني بصدور القانون رقم 04-15، حيث نصت المادة 2 فقرة 12 منه على تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوف، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"⁹¹، نلاحظ أنه رغم تعدد التعريفات في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري إلا أنها اشتركت في اعتبار سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي كهيئة لممارسة أعمال التصديق والتوثيق.

حدّدت الوظيفة الأساسية لهيئة التصديق الإلكتروني في إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني منها: التأكد والتحقق من صحة البيانات والمعلومات المقدمة لها من طرف المتعاقد وهذا حسب نص المادة 44 من القانون رقم 04-15، كما تقوم بتعقب المواقع التجارية والتحري عنها من أجل توفير الضمان والتأمين على التعاملات التجارية عبر شبكة الأنترنت، المحافظة على سرية بيانات التوثيق، إصدار المفاتيح والشهادات الإلكترونية، منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁹².

الفرع الثالث

التشفير الإلكتروني

يعتبر نظام التشفير الإلكتروني ليس وليد اليوم بل كان موجود منذ القدم يستعمل في الأمور العسكرية لضمان سرية الرسائل والمعلومات المرسلة، وحاليا أصبح وسيلة حديثة لحماية أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني، فهو يعتبر وسيلة فعالة لحماية خصوصية البيانات الشخصية

⁹⁰ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

⁹¹ أنظر المادة 12/2 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁹² أنظر المادة 44 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

للمستهلك الإلكتروني، نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التشفير الإلكتروني (أولاً)، وبيان أنواعه (ثانياً) مع ذكر أهميته (ثالثاً).

أولاً: تعريف التشفير الإلكتروني

التشفير كلمة يونانية الأصل (اغريقية) تسمى بالترميز ويقصد بها الكتابة السرية، إذ يُعرّف التشفير على أنه: "أي تغيير أو تحويل أو تعديل في البيانات أو المعلومات أو الرسائل عبر استخدام رموز وإشارات غير متداولة، ولا تكون معلومة إلا لمن يملك فك الرمز، بحيث تصبح المعلومات عند تشفيرها غير مفهومة أو غير مقروءة حين القيام بعملية عكس التشفير من خلال البرامج والأجهزة المعدة لهذه الغاية، بحيث تشكل وسيلة لحماية المعلومات أثناء انتقالها عبر الشبكة المعلوماتية، ولا يتحقق فهمها أو قراءتها إلا بعد فك رموزها من خلال منظومة أو برامج خاصة لدى مستقبل هذه المعلومة بحيث يضمن التشفير سلامة المعلومة وموثوقيتها"⁹³.

كما عُرّف بأنه: "مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حماية المعلومات عن طريق استعمال بروتوكولات سرية، تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير بواسطة البرامج المخصصة لذلك"⁹⁴، نستنتج أن التشفير الإلكتروني يقوم على أساس تقنيات معقدة وآمنة باستخدام رموز أو إشارات غير متداولة ولا تكون معلومة إلا عند صاحبها، من أجل التأمين على سرية البيانات والمعلومات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

يُفهم من نظام التشفير كل الخدمات التي تهدف إلى تغيير البيانات أو الإشارات الواضحة إلى بيانات وإشارات غير مفهومة من طرف الغير بفضل برامج ومعدات مخصصة، لهذا الغرض المشرع الجزائري استعمل مصطلح الترميز بدل التشفير في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم

⁹³ القدومي عبد الكريم فوزي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية العليا، الأردن، 2005، ص 276.

⁹⁴ LOINEL Bochurberg, Internet et commerce électronique ,2ed, DELMAS, Paris, 2001, p.p. 155 - 156.

98-257 المتعلق باستغلال خدمات الإنترنت⁹⁵، ولم يعرف التشفير الإلكتروني لكنه عرف مفتاح التشفير الخاص والعام المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة 2 الفقرة 8 و⁹⁶.

ثانياً: أنواع التشفير

1- التشفير المتماثل (المفتاح الخاص)

يقصد بالتشفير المتماثل هو التشفير الذي يستعمل فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء الترميز ولفكه بعد الاتفاق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما، نصّ عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 في المادة 2 فقرة 8 بآته: "مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي"، حيث يُعتبر هذا النوع من أشهر طرق التشفير الإلكتروني استعمالاً في تشفير البيانات والمعلومات فهو يحقق الأمان، كما يُعد وسيلة تصدي لأي اعتداء على البيانات المشفرة⁹⁷.

2- التشفير الغير المتماثل (المفتاح العام)

تُسمى هذه الطريقة بمفتاح التشفير العام جاءت في نص المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-15 على أنه: "مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإيماء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"⁹⁸، لكنه بالرغم من إيجابيات توفير الحماية للبيانات الشخصية إلا أنه هناك مشكلة ضمان رسمية المفتاح العمومي أي أنه صادر فعلياً من المستخدم وليس طرف آخر بشكل غير مشروع⁹⁹.

⁹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

⁹⁶ أنظر المادة 2 فقرة 8 و9 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁹⁷ أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص52.

⁹⁸ أنظر المادة 2 الفقرة 9 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁹⁹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 53.

3- التشفير المزدوج

يقصدُ به استعمال خليط بين التّشفير المتماثل والتّشفير غير المتماثل من طرف المرسل والمرسل إليه، حيث يتم فيه تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرسال الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام أية شبكة اتصالات¹⁰⁰.

ثالثاً: أهمية التشفير الإلكتروني

يمكننا عن طريق تقنية التّشفير التغلب وتجاوز الكثير من مخاطر التجارة الإلكترونية المتمثلة في: الاطلاع على المعلومة السرية والشخصية المحظورة، محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة، إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى، تغيير محتويات وكلمات السر الخاصة بالمستخدمين وانتحال شخصية المستخدم الحقيقي.

¹⁰⁰ مرابط حمزة و داودي منصور، "التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 3، جامعة بن خلدون، تيارت، 2023، ص 42.

الفصل الثاني

التكفل بحماية خصوصية المستهلك في العقد

الإلكتروني

تضاعفت المخاطر المرتبطة بانتهاك خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، وذلك بازدياد استخدام الأنترنت في الحياة اليومية، مما أدى ذلك إلى ضرورة توفير الحماية الفعالة لخصوصية الأفراد في الفضاء الإلكتروني، وبما أنّ هذا الأخير لا يعرف حدوداً جغرافية، فإنّ الجرائم الإلكترونية تتميز بطبيعة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً وطنياً لمكافحتها بفعالية.

تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية تدابير مُحددة لمكافحة الجرائم الإلكترونية مع التركيز على حماية المعطيات الشخصية وخصوصية المستهلك الإلكتروني، حيث تلعب الاتفاقيات الدولية والعربية وكذا الإفريقية وبالإضافة إلى المنظمات العالمية والأوروبية دوراً بارزاً في وضع المعايير والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز الأمن الإلكتروني وحماية خصوصية الأفراد.
(المبحث الأول).

سعى المشرع الجزائري بدوره إلى تأمين الفضاء الإلكتروني وتعزيز الثقة في التعاملات الرقمية، وقد اتخذ عدّة خطوات لفرض حماية مُشدّدة لخصوصية المستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال تأسيس هيئات وطنية وقوانين رديعية صارمة في حالة المساس بالمعطيات الشخصية للمستهلك من أجل حمايتها، وهذا ما تضمنته عدّة قوانين كقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى عدة نصوص قانونية من الدستور وقانون الحماية المدنية، كما خصّها بإجراءات جزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الدولية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

برز اهتمام القانون الدولي بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بصورة أدق مع بداية القرن العشرين نتيجة تأثير تسارع التكنولوجيا على معاملات التجارة الإلكترونية، وبروز العديد من المعدات الرقمية لمعالجة البيانات والمعطيات الشخصية، فكان لا بد من توفير حماية لهذه البيانات المعالجة من مخاطر التجارة الإلكترونية، فسارعت العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى بحث حلول لمواكبة تطورات العصر من جهة والحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية من جهة أخرى.

تمّ الإقرار بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية خصوصيات المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، كما سعت المنظمات الدولية المختلفة لبسط حماية للمستهلك الإلكتروني من أجل حماية خصوصيته، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى الاتفاقيات الدولية لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في (المطلب الأول) وإلى دور المنظمات في حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني

اهتمّ القانون الدولي بموضوع حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من خلال وضع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تكريس حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني بصفة عامة وحماية المعطيات الشخصية بصفة خاصة، سنتطرق في هذا المطلب إلى الاتفاقيات الدولية الجماعية (الفرع الأول) والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (الفرع الثاني) واتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الجماعية

وضّحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969 والتي انضمت لها الجزائر بتحفظ سنة 1987¹⁰¹، أن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الجماعية عبارة عن معاهدات عامة تضم كل أو أغلب الدول التي تسعى إلى تحقيق غاية موحدة، فجاءت هذه الاتفاقيات بعدة مضامين تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، سنتطرق إلى هذه الاتفاقيات الدولية الجماعية في هذا الفرع، كاتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت (أولاً) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (ثانياً) اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (ثالثاً) واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (رابعاً).

أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت

جاءت اتفاقية بودابست¹⁰² كاتفاقية دولية جماعية متعلقة بالجريمة الإلكترونية ومكافحتها، واعتمدها البرلمان الأوروبي لأول مرة في جلسته العامة سنة 2001، وتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل 30 دولة أوروبية، حيث سعت هذه الدول إلى تجسيدها على أرض الواقع، من أجل توفير حماية للمستهلك الإلكتروني ومكافحة جرائم الأنترنت¹⁰³، احتوت الاتفاقية على العديد من البنود التي تخص مجال معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، لتدخل حيز التطبيق سنة 2004 مما أتاح المجال لكل الدول الانضمام إليها على غرار الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. تأثر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية المهمة بحماية المستهلك الإلكتروني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، بما جاء في اتفاقية بودابست من نصوص وآليات قانونية تسعى لتصدي

¹⁰¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

¹⁰² الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية" بودابست"، مؤرخ في 23 نوفمبر 2001، الصادر عن مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185)، الموقع الإلكتروني: [168008156d \(coe.int\)](http://168008156d(coe.int))، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.

¹⁰³ لبكي جورج، " المعاهدات الدولية للأنترنت (حقائق وتحديات)"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، عدد 83، لبنان، 2013، ص91.

وردع الجرائم الإلكترونية في الفضاء السيبراني، لذلك اتخذ منها مرجعا له في سنّ نصوصه الوطنية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني¹⁰⁴.

ثانيا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تُعدّ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من أقدم المواثيق الدولية المهمة بحماية حقوق المؤلف¹⁰⁵، حيث أُبرمت منذ 1886 وعرفت العديد من التعديلات آخرها كان 1979¹⁰⁶، وقد انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1997 بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997¹⁰⁷، فحرص المشرع الجزائري على إعداد تعديلات مسّت قانون المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003¹⁰⁸، تماشياً مع بنود اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

تضمّن الأمر رقم 03-05 في مضمون المادتين 152 و153 تجريم الاعتداء على الملكية الفكرية، إضافة إلى نصّ المادة 162 من نفس القانون الذي ينصّ على تكريس حماية جميع

¹⁰⁴ قطاف سليمان و بوقرين عبد الحليم، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص344.

¹⁰⁵ الجبوري يسلم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص224.

¹⁰⁶ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المتممة بباريس في 4 مايو 1896، والمعدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن 20 مارس 1914، والمعدلة بروما 2 يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 14:00.

¹⁰⁷ مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 1997.

¹⁰⁸ أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

المصنفات بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وهذا التكريس كان متزامناً مع الشروط المطروحة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة¹⁰⁹.

تضمنت هذه الاتفاقية جملة من المبادئ الواجب توفرها لحماية المصنفات الأدبية والفنية على غرار الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه وأي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بمكانة المؤلف أو شهرته أو نزاهته، كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية في بنودها لم تتطرق وتعالج النشر الإلكتروني أو استغلال وتأثير برمجيات وتطبيقات الوسائل الرقمية في نقل وتعديل المعطيات ضمن مختلف المؤلفات الرقمية¹¹⁰.

ثالثاً: اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

يُقصد باتفاقية تريبس اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية التي يحدد معايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية، تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2000، حيث بلغ عدد البلدان المنضمة إليها 117 دولة¹¹¹.

جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من القواعد المكرّسة لحماية المصنّفات الرقمية والاعتماد على استخدام الحاسوب في معالجة المصنّفات الرقمية وكذا آليات حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات الشخصية للمتعامل الإلكتروني مع تكريس حماية مدنية وجزائية للبيانات الشخصية التي تشملها مختلف المصنّفات الرقمية¹¹²، أخذ المشرّع الجزائري بأحكام وقواعد اتفاقية تريبس بموجب أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹¹³.

¹⁰⁹ حواس فتيحة، حماية المصنّفات الفنية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 183.

¹¹⁰ المرجع نفسه، ص 184.

¹¹¹ كرماش هاجر و سلامي ميلود، "حماية المصنّفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 2 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 1343.

¹¹² بوراي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005، ص 137.

¹¹³ أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

رابعاً: اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف

تكريساً لمضامين معاهدة برن جاءت هذه الاتفاقية الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1996، حيث أعطت الحق للدول الأعضاء في إمكانية التوقيع على اتفاقيات خاصة بها، شمل مجال هذه الاتفاقية مختلف المصنّفات المادية والرقمية المتداولة عبر شبكة الأنترنت بالإضافة إلى ضبط كفاءات معالجة وتخزين مختلف المعلومات التي تتضمنها المصنّفات الرقمية¹¹⁴.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تبنت جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تهدف إلى حماية الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني وحماية معطياته الشخصية، جاءت هذه الاتفاقية بنفس منهج اتفاقية بودابست الدولية الجماعية¹¹⁵، تتمثل هذه الاتفاقية في اتفاق دولي اقليمي مبرم بين الدول العربية في نطاق جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، تم التصديق على هذه الاتفاقية في التشريع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014¹¹⁶.

يُقصد بتقنية المعلومات أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة من الوسائل المترابطة أو الغير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المترابطة بها سلكياً ولا سلكياً في نظام أو شبكة¹¹⁷، فتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ولمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة المجتمعات

¹¹⁴ حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 188.

¹¹⁵ حمي أحمد و كيسي نصيرة، " صور جرائم تقنية المعلومات وفقاً للاتفاقية العربية لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص 778.

¹¹⁶ مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 2014.

¹¹⁷ حمي أحمد و كيسي نصيرة، مرجع سابق، ص 780.

والأفراد، هذا ما دَعَا الدول المنظمة إليها إلى تبني سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع العربي ككل من مخاطر التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث

اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع

الشخصي

يهدف الاتحاد الإفريقي منذ نشأته كمنظمة إقليمية إلى توحيد الرؤى الإفريقية الموحدة لمختلف القضايا التي تواجه الدول الأعضاء، فجاءت هذه الاتفاقية للتقليل من تأثير التكنولوجيا الرقمية على خصوصية المعطيات الشخصية، حيث ظهرت النواة الأولى لهذه الاتفاقية من خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن تكنولوجيا الاتصال لسنة 2008¹¹⁸.

كُللت الاقتراحات الصادرة من هذا المؤتمر بإبرام اتفاقية أولية إفريقية حول الثقة والأمن في الفضاء الرقمي والذي كان خلاصة مجهود مشترك بين مفوضية الاتحاد الإفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، ليتم اعتماده من قِبَل رؤساء الدول والحكومات خلال الدورة 23 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي يومي 26 و 27 جوان 2014 مع إتاحة المجال للمصادقة على مشروع

الاتفاقية¹¹⁹، وردت المضامين العامة للاتفاقية لبسط الحماية على أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي¹²⁰، وهي تهدف على غرار الاتفاقيات ذات صلة إلى :

¹¹⁸ Union Africaine « Cadre de référence pour l'harmonisation des politique et réglementations en matière de télécommunications/Tic en Afrique », Deuxième session ordinaire de la conférence des Ministre en charge des communications et des technologies de l'information de l'union Africaine, EGYPTE, 11- 14mai 2008, sur le site : [EX CL 434 \(XIII\) _F.PDF \(au.int\)](https://www.africaii.org/akn/aa-au/act/convention/2014/cyber-security-) , consulté le 22 mai 2024, à 10:00.

¹¹⁹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، صادرة في 27 جوان 2014، الموقع الإلكتروني: <https://africanlii.org/akn/aa-au/act/convention/2014/cyber-security-> [and-personal-data-protection/eng@2014-06-27/source.pdf](https://www.africaii.org/akn/aa-au/act/convention/2014/cyber-security-)، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 13:00.

¹²⁰ لوكال مريم، "قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 661.

- تعزيز ومواءمة التشريعات الحالية للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب.
- إنشاء وثيقة معيارية مناسبة تتوافق مع البيئة القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الإفريقية.
- التأكيد على حماية البيانات الشخصية والخصوصية وهي قضية رئيسية في مجتمع المعلومات، بحيث يجب أن تحترم أي معالجة للبيانات الشخصية التوازن بين الحريات الأساسية ومصالح الجهات المختلفة.
- دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة التدفق وإنقاص أسعار الإنترنت.
- العمل على تنظيم الاعتراف القانوني بالمعاملات التجارية والعقد والتوقيع الإلكترونيين وإيجاد قواعد قانونية تحمي المستهلك وحقوق الملكية الفكرية والبيانات الشخصية وأنظمة المعلومات، بالإضافة للتشريعات المتعلقة بالخدمات الهاتفية والعمل عن بعد وغيرها...

المطلب الثاني

دور المنظمات في حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

بذلت العديد من المنظمات سواء العالمية والأوروبية وكذا الإقليمية دوراً هاماً في استحداث وإنشاء آليات وبنود تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حماية حقوق المستهلك الإلكتروني المتمثلة في خصوصيته ومعطياته الشخصية، سنتناول في هذا المطلب دور المنظمات في حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني المتمثلة في المنظمات العالمية (الفرع الأول) والمنظمات الأوروبية (الفرع الثاني) والمنظمات الإقليمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنظمات العالمية

سأهت المنظمات العالمية في إرساء العديد من المبادئ المكرسة لحماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، والتي بفضل جهودها تم إبرام العديد من الاتفاقيات

أسهمت في إبراز دور القانون الدولي في حماية المعطيات الشخصية، وتتمثل هذه المنظمات العالمية في منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ثانياً).

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

برَز دورُ منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بحماية الخصوصية منذ بداية نشأتها وذلك من خلال مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، كما تبنى المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان والتقدم العالمي والتكنولوجي بطهران 1986 توصيات خلصت إلى بيان خطر استعمال الحواسيب الآلية على الحياة الخاصة إذا استعملت لمعالجة البيانات الشخصية المخزنة ضمن قواعد بياناتها¹²¹.

ظهرَ الاهتمام المباشر بحماية المعطيات الشخصية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-95 لسنة 1990¹²²، والذي من خلاله تبنّت جملة من المبادئ التوجيهية لتنظيم البيانات الشخصية المعالجة والمجموعة باستعمال الحاسب الإلكتروني، كما أكد هذا القرار على ضرورة قيام دول الأعضاء ببسط رقابة داخلية مع إقرار عقوبات جزائية ضمن القوانين الداخلية لهذه الدول المعنية¹²³.

ثانياً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تضمُّ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها 29 دولة في أواخر سنة 2000، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتحقيق توازن بين التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية¹²⁴، فانطلقت المنظمة في إعداد قواعد إرشادية بشأن

¹²¹ بوعباية كمال و لمشونشي مبروك، "الحماية القانونية الدولية للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 1، الجزائر، 2021، ص75.

¹²² مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-95 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني: تنظيم الملفات المعدة إلكترونياً - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان(umn.edu)، تاريخ الاطلاع: 29 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 20:00.

¹²³ جبور منى الأشقر وجبور محمود، مرجع سابق، ص53.

¹²⁴ مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص297.

حماية الخصوصية وضمان نقل البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود منذ سنة 1978، تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة سنة 1980 مع توصية الأعضاء بالالتزام بها، كما أن هذه القواعد تُعد مجرد توصية وإرشادات الهدف منها حماية خصوصية وبيانات المستهلك الإلكتروني¹²⁵.

الفرع الثاني

المنظمات الأوروبية

لعبت المنظمات الأوروبية دوراً مهماً في حماية البيانات الشخصية وفقاً لما أقرته من آليات لتجسيد هذه الحماية إضافة إلى ضمان محاكمة عادلة، جاءت هذه المنظمات الأوروبية لتكريس مضامين الاتفاقيات الأوروبية والتي لم تصادق الجزائر على بنودها، وهذا الدور يتجسد من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولاً)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانياً) لجنة الوزراء لمجلس أوروبا (ثالثاً).

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تُعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنظمة الأولى لحماية الحقوق والحريات المكرسة بموجب الاتفاقيات الأوروبية، تتشكل اللجنة من عدد أعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين¹²⁶، سابقاً كان الدور الأساسي لهذه اللجنة يتمثل في تلقي شكاوى الأفراد وإعداد التقارير، إلى أن هذه اللجنة ألغيت وظهر بدلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأساس لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية على المستوى الأوروبي¹²⁷.

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1958 بعد موافقة 8 دول أعضاء من المجلس الأوروبي، فتم منح الأفراد حق الادعاء أمام المحكمة، كما تم تقليص

¹²⁵ OECD Guidelines on the protection of privacy and Tran's border flows of personnel data, 2001, p 53.

¹²⁶ الميداني محمد أمين و كسيبي نزيه، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية)، الطبعة 2، منشورات المعهد الوطني لحقوق الإنسان، د.ب.ن، 2001، ص. ص. 35-102.

¹²⁷ المرجع نفسه، ص. ص. 35-102.

صلاحيات مجلس الوزراء فيما يخص الاجراءات القضائية، فأصبح الاختصاص النوعي للمحكمة يمتد إلى النظر في شكاوى الأفراد وشكاوى الدول فأصبحت المحكمة تتألف من قسم التسجيل، أقسام المحكمة والهيئة العامة للمحكمة¹²⁸.

ثالثاً: لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي

أدت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي دوراً مزدوجاً من حيث إصدار القرارات وتنفيذها، فهي جهاز سياسي أكثر منه قضائي، تضم اللجنة من حيث تشكيلتها عضواً من كل دولة له عضوية في مجلس أوروبا، حيث يقوم وزراء الخارجية أو نوابهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي، وفي سنة 1981 تبنت هذه اللجنة إتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية موقعة من قبل 31 دولة لتصبح ملزمة لأعضائها ابتداءً من 11 أكتوبر 1985¹²⁹.

الفرع الثالث

المنظمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليمية شكل من أشكال التنظيم الدولي حيث أقرت هيئة الأمم المتحدة قيام هذه المنظمات لمعالجة القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والشعوب، تتمثل هذه المنظمات في المنظمة الإقليمية العربية التي تضم الدول العربية، المتمثلة في المحكمة العربية لحقوق الانسان (أولاً) كمنظمة وحيدة منبثقة عن جامعة الدول العربية والمنظمات الإفريقية التي تضم الدول الإفريقية كاللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (ثانياً) والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (ثالثاً).

أولاً: المحكمة العربية لحقوق الانسان

أصدر مجلس جامعة دول العربية قراراً بتشكيل المحكمة العربية لحقوق الانسان بعد مقترح من دولة البحرين في 15 كانون الأول 2012 عند انعقاد الدورة العادية 137 لمجلس الجامعة العربية بالدوحة قطر، ليتم الموافقة على إنشاء هذه المحكمة في 26 مارس 2013 في القمة العربية

¹²⁸ العجلاني رياض، "تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، عدد 2، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2012، ص165.

¹²⁹ مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص301.

للدول الأعضاء¹³⁰، حيث تتألف من 7 قضاة منتخبين من قائمة الأشخاص المرشحين من كل دولة، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، حيث يتمتع هؤلاء القضاة بحصانة وامتيازات ممنوحة من قبل جامعة الدول العربية، ويتمثل دورها الأساسي في النظر في كافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العربية الأخرى¹³¹.

ثانياً: اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقرّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹³² والبروتوكول الملحق به والمعد من طرف أعضاء منظمة الإتحاد الإفريقي باللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 30 منه في نوفمبر 1987، تتشكل هذه اللّجنة من 11 عضو يُختارون من بين الشخصيات الإفريقية المعروفة وذات كفاءة في مجال حقوق الإنسان وخبرة في مجال القانون، يُنتخب أعضاء اللّجنة عن طريق اقتراع سري من بين قائمة مرشحين يمثلون في كل الدول الأطراف في الميثاق.

يتمثل الدور الأساسي للّجنة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة، حيث تعمل على تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء بشأن قضايا انتهاك حقوق الإنسان كما لها السلطة في تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي يمكن إتخاذها لمعالجة الاعتداءات على حقوق الإنسان بما فيها خصوصية المعطيات الشخصية¹³³.

¹³⁰ كحلوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص 171.

¹³¹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحداث)، اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، الموقع الإلكتروني: www.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.

¹³² الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، كينيا، يونيو 1981، الموقع الإلكتروني: www.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.

¹³³ المرجع نفسه.

ثالثاً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت المحكمة الإفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب¹³⁴ المُعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998، ليدخل حيز التنفيذ في 2004، حيثُ تتشكلُ المحكمة من 11 قاضياً يُنتخبون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيثُ تختص هذه المحكمة في النظر في كافة القضايا والنزاعات المعروضة عليها المتعلقة بتفسير وتطبيق البروتوكول المنشأ لها وأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان¹³⁵.

المبحث الثاني

الحماية الوطنية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

حرصَ المشرّع الجزائري على غرار الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي سعت لبسط حماية دولية على خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بسن مجموعة من القوانين الوطنية الداخلية سواء قوانين عامة كانت، أو قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية وكذا وضع إجراءات جزائية على مخالفة تلك القوانين، قام كذلك المشرّع الوطني بإنشاء هيئات وسلطات إدارية مستقلة تهدف إلى ضمان حماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

بَعْد التفصيل في الحماية الدولية لخصوصية المستهلك الإلكتروني، سنتطرق بتفصيل إلى الحماية الوطنية لخصوصية المستهلك الإلكتروني، حيثُ سنتناول في (المطلب الأول) حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الوطنية، وفي (المطلب الثاني) الهيئات الوطنية المكلفة بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني والوحدات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

¹³⁴ البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، 1997، الموقع الإلكتروني: <http://umn.edu>، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 22:00.

¹³⁵ المرجع نفسه.

المطلب الأول

حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الوطنية

كرّس المشرع الجزائري حماية تشريعية للحياة الخاصة عامة ولخصوصية المستهلك خاصة أمام ظاهرة انتشار الاعتداءات والجريمة الإلكترونية على الحق في الخصوصية فسّعت القوانين الوطنية العامة والخاصة إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين العامة (الفرع الأول) وحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الخاصة (الفرع الثاني) ثم إلى الحماية الجزائية لخصوصية المستهلك الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في النصوص العامة

أقرّ المشرع الجزائري لحماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني قوانين ونصوص عامة كوّنَ هذه المعطيات الشخصية محور أساسي تمس بخصوصية المستهلك الإلكتروني، فهي من المسائل المهمة الجديرة بالحماية، لذلك نصّ المشرع على حمايتها¹³⁶ في الدستور (أولا) وفي القانون المدني (ثانيا).

أولا: الدستور

نصّ المشرع الجزائري ضمن دستوره الوطني على الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد في عدة مواد إذ تنصّ المادة 62 على: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"¹³⁷، جاء من خلال المادة السابقة الذكر عبارة "تضمن لهم الأمن" لتشمل الحماية من كل اعتداء أو انتهاك للمستهلك من الاعتداء على حياته الخاصة أو الاعتداء على بياناته الشخصية المعالجة آليا عند الدفع الإلكتروني¹³⁸.

¹³⁶ معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والاجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 147.

¹³⁷ أنظر المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

¹³⁸ بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1403.

جاءت كذلك المادة 02/47¹³⁹ لتأكيد على الحق في الحماية بأنه: "لكل شخص الحق في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، حيث يُلاحظ من هذه المواد أن للمستهلك الحق في حماية معطياته الشخصية ومنه يمنع في المعاملات الإلكترونية إنشاء هذه المعطيات أو التلاعب بها أو إتلافها، كما جاءت من خلال المادة 47 السابقة الذكر "اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت" جاءت واسعة لتشمل جميع الوسائل من بينها وسائل الدفع الإلكتروني¹⁴⁰.

ألزمَ المشرع الدستوري صراحة على حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبره حق أساسي، يضمنه الدستور ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق وهذا في الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من دستور 2020، وبالتالي الحياة الخاصة وكل البيانات الخاصة بالمواطن مضمونة بقواعد دستورية، كونه كرس في جميع درجاته حماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانياً: القانون المدني

نصّ المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل فعل أي كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁴¹، فإن للمستهلك الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على بياناته الشخصية وذلك من أجل التعويض عن الضرر، كما يلزم العامل بتنفيذ عمله وفق مبدأ حسن النية أي على موظفي البنوك الالتزام بواجباتهم المهنية وعلى رأسها المحافظة على السر المهني وعدم البوح بأسرار العملاء ومنها البيانات الشخصية للمستهلك الذي فتح لديهم حساب¹⁴².

أشار كذلك على ضمان حماية الحقوق اللازمة للشخص طبقاً لنص المادة 47 من نفس القانون على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"¹⁴³، فيلاحظ من خلال نص

¹³⁹ أنظر المادة 2/47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

¹⁴⁰ بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1403.

¹⁴¹ أنظر المادة 124 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

¹⁴² بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1404.

¹⁴³ أنظر المادة 47 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وذلك دون الحاجة لإثبات الضرر¹⁴⁴.

تتجسد صور الحماية في الحماية الوقائية والتي كفلها التقنين المدني الجزائري لحق الخصوصية في وقف الاعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصيته، وتعرف الصورة الثانية بالحماية اللاحقة وتتمثل في التعويض عن الأضرار التي خلفها المساس والاعتداء عليه، فمن حق الشخص أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء والحصول على تعويض لما يكون قد لحقه من ضرر¹⁴⁵.

الفرع الثاني

حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الخاصة

كفلت العديد من القوانين حماية حق الخصوصية للمستهلك الإلكتروني ومن بينها القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولاً) القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ثانياً) القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً: القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

صدر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أقر شكلاً جديداً من أشكال الحماية بحيث أنه قد كفل تخصيص تلك

¹⁴⁴ العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، جوان 2014، ص 137.

¹⁴⁵ بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2017، ص 90.

الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي¹⁴⁶، رصد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم وذلك لحماية المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي نذكر منها: معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات في غير الحالات المنصوص عليها قانونا ودون الموافقة الصريحة للشخص المعني، معاقبة كل من قام باستعمال أو معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، معاقبة كل من قام بجمع المعطيات بطريقة غير مشروعة وغير نزيهة وتمس بالحياة الشخصية، الحريات العامة للأشخاص وكرامتهم¹⁴⁷.

ثانيا: القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

تُشكل البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني جزءا من حياته، فلا يجوز الإفشاء بها للغير بقصد أو بدون قصد ولا يحق للباعة تداولها فيما بينهم في سبيل الترويج لسلع أو خدمات أخرى، كما لا يجوز للبائع نفسه استخدامها إذا انتهت العلاقة العقدية بينهما¹⁴⁸، تدخل المشرع الجزائري جراء ذلك من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لينظم الحق في احترام البيانات الشخصية للمستهلك.

يلاحظ من خلال نص المادة 26 من نفس القانون أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعلومات الشخصية الخاصة بالزبائن ألا يجمع إلا المعلومات الضرورية لإجراء المعاملات المتعلقة بعملية البيع بعد الحصول على موافقتهم، كما يجب عليه ضمان بقاء هذه المعلومات في أمان دون أن يتعرض إليها الآخرين خارج العلاقة التعاقدية، بحيث يجب عليه التعامل مع هذه المعطيات بسرية تامة والامتناع عن حفظ هذه البيانات خارج الوقت المسموح به¹⁴⁹.

¹⁴⁶ حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء قانون رقم 18-07)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 4، جامعة بومرداس، 2019، ص 283.

¹⁴⁷ بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، "أثر الجريمة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 2، جامعة الأغواط، سبتمبر 2019، ص 69.

¹⁴⁸ حجازي عبد الفاتح بيومي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2005، ص 3.

¹⁴⁹ صراح خوالف، " الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، د.س.ن، ص 239.

ثالثاً: القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

أوجبَ المشرّع الجزائري بموجب المادة 42 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتصديق الإلكتروني على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو ما يسمى بسلطات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرّية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة¹⁵⁰، كما أقرّ المشرّع بموجب المادة 43 من نفس القانون أنّه لا يمكن جمع البيانات الشخصية إلاّ بعد موافقة صاحبها وذلك صراحة، كما ألزم بموجب هذه المادة أنه على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الاكتفاء بجمع البيانات الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وألا يستغلها لأغراض غير التي جمعت لأجلها¹⁵¹.

الفرع الثالث**الحماية الجزائرية لخصوصية المستهلك الإلكتروني**

تُعتبر الحماية الجزائرية لخصوصية المستهلك الإلكتروني من أهم وسائل الحماية التي إعتدتها التشريعات الجزائرية لردع الجرائم الإلكترونية التي تطلّ المستهلك الإلكتروني بصفة عامة، كما تمسُ بخصوصية المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني، لذلك سوف نتطرق إلى الحماية الإجرائية الجزائرية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (أولاً) ثم سنتطرق إلى الحماية المقررة لها في قانون العقوبات (ثانياً).

أولاً: الحماية الإجرائية الجزائرية

أخضع المشرّع الوطني هذه الحماية للنصوص العقابية والإجرائية وهي أقصى درجات الحماية التي أقرّها المشرّع للأفراد بغض النظر عن مركزهم القانوني، فنجد أنه إهتم بوجه خاص بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في إطار الحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية في الجريمة الإلكترونية عموماً، وجعل على سبيل المثال في مرحلة التحريات الأولية أنّه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصاً مشتبهاً في ارتكابه لجريمة من جرائم الاعتداء على أنظمة معالجة

¹⁵⁰ أنظر المادة 42 من قانون رقم 15-04، مرجع سابق.

¹⁵¹ بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1405.

المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا حسب نصّ المادة 51 من قانون رقم 55-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁵².

يُمدد هذا التوقيف للنظر مرة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية المختص أي 48 ساعة أخرى وهذا حرصاً من المشرع الجزائري على البحث عن الحقيقة وكشف ملبسات هذه الجرائم ذات الطابع الخاص، وهذا سواء عند التلبس بالجريمة أو خارج التلبس بالجريمة في مرحلة التحريات العادية، وهذا حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الحماية الإجرائية تبقى مثلها مثل الحماية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري، هذا النوع من الاعتداءات ولا بد من أن تكون أكثر تخصيصاً وأكثر تدقيقاً لأن هذا النوع من الجرائم يعتمد على تكنولوجيا المتطورة التي تجعل الكشف عن المجرمين صعباً للغاية¹⁵³.

ثانياً: الحماية في قانون العقوبات

أعلن المشرع الجزائري حماية للحق في الحياة الخاصة وذلك بمناسبة التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، حيث جرمّ المساس بالحياة الخاصة، وهذا يعني وجود فكرة الحق والجزاء يوقع فعلاً بغض النظر عن ما يترتب على الاعتداء من الضرر¹⁵⁴، جاء المشرع الجزائري بحماية جنائية خاصة للبيانات الإلكترونية الشخصية في إطار قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات¹⁵⁵، لذا يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، وكذلك احترام حقهم في الخصوصية ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصيتهم أو حياتهم الخاصة وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم على سبيل المثال¹⁵⁶.

¹⁵² أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

¹⁵³ ليطوش دليمة، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، عدد 52، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص. ص. 176-177.

¹⁵⁴ العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 137.

¹⁵⁵ أنظر المواد 303 إلى المادة 303 مكرر 3 من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

¹⁵⁶ لدغش سليمة، "حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت بين الواقع والضرورة"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 368.

نصّ أيضا من خلال المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً أو عن طريق الغش بما يأتي: "حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"¹⁵⁷، كما أضاف مؤخراً جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات في المادة 394 مكرر.

رغم صرامة هذه القوانين والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنها لا تكفي لحماية خصوصية الفرد سواء أثناء استعمال الأنترنت كوسيلة للتعاقد أو غيرها، وهذا نظراً للتخلف البارز في ميدان استعمال التقنيات الحديثة للتعاقد من جهة وغياب قانون خاص ينظم عملية التعاقد وكيفية حماية المتعاقدين من جهة أخرى¹⁵⁸.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بحماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني

أولى المشرع الوطني حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ومعطياته التي تحمل الطبيعة الشخصية، لذا قام بوضع هيئات لحماية المعطيات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول) وإضافة لهذه السلطة وضع المشرع جهازاً إدارياً يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الهيئة الإدارية أعطى المشرع الجزائري دوراً للوحدات الأمنية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصّ المشرع الجزائري في المادة 22 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: "تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها

¹⁵⁷ أنظر المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

¹⁵⁸ بن جديد فتحي، مرجع سابق، ص. 274-275.

أدناه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يحدد مقرها بالجزائر العاصمة¹⁵⁹، كما أعطى أهمية بالغة لخصوصية بيانات المستهلك الإلكتروني وحمايتها من الإستغلال واستعمالها في المعاملات غير المشروعة، فأصدر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي استحدث ما يسمى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية تسهر على ضمان احترام وحماية المعطيات.

أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وذلك في الفقرة 02 من المادة السابقة الذكر¹⁶⁰، إذ تتميز بتشكيلة متعدّدة وتتوّع القطاعات المتدخلة، حيث منحها المشرّع الجزائري اختصاصات أصيلة في مجال متابعة الجرائم التي تمسّ بالبيانات الشخصية وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة تشكيلتها (أولا) وتحديد مهامها (ثانيا).

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتكوّن السلطة الوطنية من 16 عضوا يُعينون حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وذلك كما يلي: ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

تشملُ أيضا ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية وممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام وممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي¹⁶¹، ويتم اختيار

¹⁵⁹ أنظر المادة 1/22 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

¹⁶⁰ أنظر المادة 02/ 22 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

¹⁶¹ أنظر المادة 23 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي لعهدتها 5 سنوات قابلة للتجديد¹⁶² ، مع أداءهم لليمين قبل تنصيبهم في مهامهم، وهذا ما نصّت عليه المادة 24 من نفس القانون.

ثانيا: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولّى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهام عديدة تهدف في مجملها إلى الحماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، وهذا ما جاءت به المادة 25 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر، حيث منحت لها عدّة صلاحيات تتمثل فيما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج، والأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ أو معالجة المعطيات، وإعلام أصحابها بمآلها.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصية، وكذا إعلامهم بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم اقتراحات من أجل تحسين وتبسيط الإطار التشريعي والتنظيمي للمعطيات.
- إصدار عقوبات إدارية¹⁶³.

تُخَطَّرُ السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، كما أوجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم¹⁶⁴، كما

¹⁶² أنظر المادة 23 فقرة 2 و4 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

¹⁶³ أنظر المادة 25 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

¹⁶⁴ أنظر المادة 26 من قانون رقم 07-18، مرجع سابق.

يسهر أعضاؤها على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أية أخطار اتجاهاً حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا جزائريا متخصصا في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم مرتبطة بها، وبالنظر إلى أهمية الوقاية ومكافحة الجرائم الإلكترونية قام المشرع الجزائري بالبحث عن هيئة تختص في الوقاية وتساعد الدولة، لذا لجأ إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹⁶⁵.

تأسست هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04-09 الذي نصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بموجب المادة 13 فقرة 1 منه والتي تنصّ على: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"¹⁶⁶، كما نصّت في الفقرة 2 من نفس المادة على أن تشكيلاتها وتنظيمها وكيفية سيرها يتحدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172¹⁶⁷.

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 19-172 في مادته الأولى على أنه: "تطبيقا للمادة 13 من القانون 04-09 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها..."¹⁶⁸، ونصّ كذلك

¹⁶⁵ بوزيرة سهيلة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص562.

¹⁶⁶ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

¹⁶⁷ أنظر المادة 02/13 من قانون رقم 04-09، المرجع نفسه.

¹⁶⁸ مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

على أن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني¹⁶⁹، لذلك تم تحديد تشكيلتها البشرية بموجب التنظيم (أولاً) وأنشطها المشرع بجملة من المهام المتعلقة بمجال تخصصها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بدورها على أكمل وجه وتحقيق الفعالية المطلوبة، من جهاز إداري تنفيذي وهذا من أجل أداء الاختصاصات المنوطة بها، حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها، حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة حيث يرأس المجلس توجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله وتتشكل من الوزارات الآتية: وزارة الدفاع، ووزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالداخلية¹⁷⁰.

تُزود الهيئة بأمانة عامة تُوضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، ويكلف مجلس التوجيه بعدة مهام خاصة منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتمّ تحديد صلاحيات المجلس بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 وهي:

- التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- التداول حول مسائل التطور والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، تقديم كل اقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.
- القيام دورياً بتقييم حالة التمديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها، والأهداف المنشودة بدقة.
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه¹⁷¹.

¹⁶⁹ أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مرجع سابق.

¹⁷⁰ بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 565.

¹⁷¹ أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مرجع سابق.

نصّ المشرّع الجزائري على أنّ سير مجلس التوجيه يحدد بموجب قرار من وزير الدفاع، كما يجتمع في دعوة عادية مرتين في السنة باستدعاء من وزير الدفاع، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس أو بطلب من أحد أعضائه ومن المدير العام للهيئة¹⁷²، تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، من المديرية العامة والتي خصها القانون بعدة وظائف كالسهر على حسن سير الهيئة وتنفيذ برامجها وكذا إعداد ميزانيتها تعمل أيضا على تنسيق ومتابعة أنشطة الهيئة وعمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بغرض وجود الهيئة وتبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم¹⁷³.

ذكر المشرّع في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 السابق الذكر على وجود تشكيلة أخرى إضافة إلى التشكيلة الإدارية وهي التشكيلة التقنية والتي تضم المديرية التقنية، مديرية للإدارة والوسائل، المصالح والتي تتميز بالطابع التقني من حيث المهام المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالبيانات الشخصية¹⁷⁴، تتكفل المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن دولة، كما أعطاه المشرع مهمة مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة¹⁷⁵.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المهام الموكلة إليها تحت رقابة السلطة القضائية، وطبقاً للأحكام الواردة بنص قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصّت المادة 14 من القانون رقم 19-04 السالف الذكر على المهام الموكلة إليها حيث مُنحت لها عدّة مهام تتمثل في:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

¹⁷² أنظر المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مرجع سابق.

¹⁷³ أنظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مرجع سابق.

¹⁷⁴ أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مرجع سابق.

¹⁷⁵ بوزربة سهيلة، مرجع سابق، ص563.

- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات ومساعدة الجهات القضائية في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حتى من جانب جمع المعلومات والقيام بالخبرات القضائية.
- التدخل في الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب في حالة المساس بالبيانات الشخصية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹⁷⁶.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.
- تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

الفرع الثالث

الوحدات المختصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

عمل المشرع الوطني في إطار إصلاح وتطوير قطاع العدالة على استحداث أجهزة قضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁷⁷، فوسّع من خلاله من اختصاص المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وتعزيزاً للجهاز القضائي قام المشرع بوضع وحدات مختصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية قصد مواجهة التهديدات التي تمس الحق في الخصوصية، تتمثل في الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري (أولاً) والوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني (ثانياً).

¹⁷⁶ أنظر المادة 14 من قانون رقم 09-04، مرجع سابق.

¹⁷⁷ قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 2004.

أولاً: الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري

يَضَعُ الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومكافحة الجريمة بكافة أنواعها وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادات الجهوية والمحلية، حيث تعدّ الوحدات المكلفة بالتحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية من أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني على المستوى المركزي، نذكر منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المصالح والمراكز العلمية والتقنية¹⁷⁸.

تعملُ مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع لمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الأنترنت، لتسهيل التفتيش في أنظمة الحواسيب والعمل على مراقبة مختلف الشبكات، وبالتالي تم وضع مصالح الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في خدمة الأهداف، وذلك حسب الصلاحيات والاختصاص¹⁷⁹.

ثانياً: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

وَضَعَت مديرية الأمن الوطني في إطار تجسيد سياسية أمنية فعّالة، كل الإمكانيات التقنية والبشرية المتاحة لديها لأجل التعدي لكل أنواع الجرائم الإلكترونية والتي تعتبر نتاج التطور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال¹⁸⁰، لذلك حوّل القانون لعناصر الضبطية القضائية باتخاذ كافة الإجراءات للكشف عن الجريمة وإثباتها، لكون الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة فإنّ أدلتها غير محسوسة وتحتاج لخبرات فنية وعالية¹⁸¹.

¹⁷⁸ الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري، الرابط الإلكتروني: [الدرك الوطني \(mdn.dz\)](http://mdn.dz)، تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 11:30.

¹⁷⁹ ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016، ص 183. ¹⁸⁰ المرجع نفسه، ص 176.

¹⁸¹ علي عدنان الفيل، اجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2012، ص 29.

قَامَت المديرية العامة للأمن الوطني بتجديد بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم، لذلك قامت المديرية العامة للشرطة القضائية باستحداث أربع مصالح مختصة في شكل نيابة مديرية وهي: نيابة مديرية الشرطة العلمية، نيابة مديرية الاقتصاد والمالية، نيابة القضايا الجنائية، مصلحة البحث الجنائية¹⁸²، وتتواجد على مستوى الأمن الوطني ثلاث وحدات رئيسية مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية تتجسد في شكل مخابر للشرطة العلمية.

¹⁸² ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 177.

خاتمة

يتّضح مما سبق أنّ موضوع حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني أصبح قضية محورية تشغل اهتمام العديد من الأفراد والجهات، ويعود هذا الاهتمام إلى تزايد الانتهاكات التي تحدث في الفضاء الإلكتروني وخاصة في العقود الإلكترونية، فلقد أصبح من الصعب حصر وتحديد جميع أشكال التعدي على الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني، فالتطور التكنولوجي السريع والمتلاحق ساهم في تعقيد هذا الأمر، حيث تنشأ باستمرار طرق وأساليب جديدة للاختراق والتعدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الواقع يفرض تحديات كبيرة على الدول لبذل جهود لحماية حقوق المستهلكين وضمان أمن معلوماتهم في البيئة الرقمية، مما يستدعي تطوير استراتيجيات متقدمة وقوانين أكثر صرامة لمواجهة هذه التحديات المستمرة.

ينجم عن انتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني أضرار مادية ومعنوية كبيرة، فعلى الصعيد المادي قد يتعرض المستهلك الإلكتروني لخسائر مالية نتيجة للسرقة أو الاحتيال، أما من الناحية المعنوية فيتسبب انتهاك الخصوصية في ضغوط نفسية وفقدان الثقة في التعاملات الإلكترونية والشعور بعدم الأمان، وهذا ما دفع بمختلف التشريعات القانونية وطنية كانت أو دولية، إلى وضع قوانين متنوعة لردع الجرائم المتزايدة ولتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني في مجال العقود الإلكترونية.

تُعتبر الاتفاقيات الدولية النواة الأولى لمختلف القوانين الصادرة التي جاءت لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني، على غرار الاتفاقيات الجماعية بودابست، تريبيس، برن... وكذلك الاتفاقيات العربية والافريقية، كما كان للمنظمات العالمية دوراً فعالاً في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

أولى المشرّع الوطني أهمية بالغة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني وذلك بسنّه لعدة قوانين، يبرزُ هذا من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء هذا القانون لتحديد الضوابط والمعايير اللازمة لجمع ومعالجة البيانات الشخصية، كما نصّ على جملة من النصوص والقوانين الوطنية التي تهدف إلى حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني من

الاعتداءات الواقعة عليه، كما سعى إلى استحداث هيئات وطنية مكلفة بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني، كالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا استحداث وحدات مختصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

نستخلص في الأخير أنه رغم صرامة الآليات القانونية المتعددة التي تبناها المشرع من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، إلا أنها ماتزال عاجزة أمام الكثير من الانتهاكات والاعتداءات المستجدة والتي باتت تشكل تهديداً حقيقياً لخصوصية المستهلك.

بعد دراستنا لموضوع حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني، ارتأينا إلى اقتراح التوصيات التالية:

- 1- يجب على المشرع الجزائري أن يحرص على تفعيل واستكمال القوانين التي تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حرصاً منه على توفير الحماية اللازمة لخصوصية المستهلك الإلكتروني.
- 2- وضع برامج إلكترونية وأنظمة حواسيب لتصدي للجرائم المعلوماتية الماسة بخصوصية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.
- 3- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لتبادل الخبرات والممارسات الجديدة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومكافحة الجرائم المتعلقة بخصوصية الأفراد، وذلك بتنظيم فعاليات دولية تجمع الخبراء والمختصين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتبادل الخبرات ومناقشة أحدث التطورات والتحديات والحلول الممكنة.
- 4- إدراج مواضيع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأمن الرقمي في المناهج التعليمية، وتقديم برامج تدريبية للعاملين في هذا المجال، لضمان رفع مستوى الوعي والمهارات اللازمة لحماية الخصوصية.

- 5- إنشاء مراكز للمساعدة القانونية المتخصصة في قضايا حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتقديم الدعم والمشورة للمستهلكين الإلكترونيين الذين تعرضوا للاعتداء على خصوصيتهم.
- 6- إلزام الشركات بنشر سياسات خصوصية واضحة ومفهومة، بالإضافة إلى توضيح كيفية جمع البيانات واستخدامها ومشاركتها، مما يعزز ثقة المستهلكين، وكذلك أن تقوم بوضع بروتوكولات أمنية تقنية إلزامية، لضمان حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني.
- 7- يجب على الجزائر التصديق والانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها وضع بنود دولية تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني، وضمان حسن سير المعاملات التجارية الدولية العابرة للحدود.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. أبوزيد محمد، تحديث في قانون الاثبات (مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية)، د.د.ن، مصر، 2002.
2. الجبوري يسلم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
3. الدسوقي ابراهيم أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية (دراسة الجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الكويت، 2003.
4. الميداني محمد أمين و كسيبي نزيه، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (حقوق الانسان، مجموعة وثائق أوروبية)، طبعة 2، منشورات المعهد الوطني لحقوق الانسان، د.ب.ن، 2001.
5. أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
6. بورزق أحمد، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، 2021.
7. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
8. جبور منى الأشقر و جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، طبعة 1، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية (مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية)، بيروت، لبنان، 2018.
9. حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، كتاب 2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
10. _____، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2005.
11. _____، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12. _____ ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
13. حواس فتيحة، حماية المصنفات الفنية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
14. خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
15. علي عدنان الفيل، اجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2012.
16. عيد رشدي محمد علي محمد، الحماية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة، 2013.
17. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
18. مشيري حسن مكي، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية، طبعة 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2019.
19. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الانسان والاجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البلدية 2، جوان 2014.

2. القدومي عبد الكريم فوزي، أثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك، طروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية العليا، الأردن، 2005.
3. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2017.
5. بوراي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.
6. تشنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
7. خميخ محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
8. رباعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
9. عباشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.الطور الثالث في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021/2020.
10. كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021.

ب. مذكرات الماستر:

- بن موسى خديجة، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2022/2021.

III. المقالات العلمية

1. البقلي أيمن مصطفى أحمد، "حماية الخصوصية لمستخدمي الأنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د.ب.ن، د.س.ن، ص.ص 1002-1144.
2. العجلاني رياض، "تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، عدد 2، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2012، ص.ص 165-195.
3. بركات كريمة، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، جامعة البويرة، 2022، ص.ص 486-511.
4. بساعد سامية، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2022، ص.ص 1394-1418.
5. بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت"، مجلة القانون، عدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، جوان 2012، ص.ص 253-284.
6. بوعايدة كمال و لمشونشي مبروك، "الحماية القانونية الدولية للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 1، الجزائر، 2021، ص.ص 72-83.

7. بوزيرة سهيلة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص.ص 560-575.
8. بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، "أثر الجريمة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 2، جامعة الأغواط، سبتمبر 2019، ص.ص 62-71.
9. تومي يحي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، جامعة يحي فارس، المدينة، 2019، ص.ص 1521-1554.
10. جدي صبرينة، "الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 18-07"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022، ص.ص 132-150.
11. حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء قانون رقم 18-07)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 4، جامعة بومرداس، 2019، ص.ص 281-299.
12. حميل نواره، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.ص 24-52.
13. حمي أحمد و كيسي نصيرة، "صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص.ص 776-795.
14. خلفي عبد الرحمان، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، 2013، ص.ص 1-24.

15. زوزو هدى، "آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص 316-330.
16. صراح خوالف، "الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، د.س.ن، ص.ص 234-248.
17. طباش عز الدين، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (دراسة في ظل قانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، د.ب.ن، 2018، ص.ص 26-60.
18. عبيزة منيرة، "التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 3، جامعة البليدة 2، د.س.ن، ص.ص 181-202.
19. قارون سهام، "التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، جامعة سوق أهراس، 2020، ص.ص 1013-1031.
20. قطاف سليمان و بوقرين عبد الحليم، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص.ص 334-358.
21. كرماش هاجر و سلامي ميلود، "حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.ص 1329-1344.

22. لبكي جورج، "المعاهدات الدولية للإنترنت (حقائق وتحديات)"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، عدد 83، لبنان، 2013، ص.ص 91-99.
23. لدغش سليمة، "حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.ص 358-378.
24. لوكال مريم، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص.ص 1304-1325.
25. _____، "قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 3، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص.ص 657-673.
26. ليطوش دليلة، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، عدد 52، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص.ص 171-179.
27. مرابط حمزة و داودي منصور، "التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة بن خلدون، تيارت، 2023، ص.ص 29-47.

IV. المدخلات العلمية

- الحارثي بن سالم أمين و الطويرقي بن صالح محمد، "تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية"، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الإنسانية والطبيعية، شبكة المؤتمرات العربية، كلية الآداب، قسم علم المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، تركيا، 17 و 18 يوليو 2018.

V. النصوص القانونية

أ. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المتممة بباريس في 4 مايو 1896، والمعدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 14:00.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج، العدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.
3. اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 108، ستراسبورغ، 28 يناير 1981، الموقع

- الإلكتروني: [1680078b37 \(coe.int\)](https://coe.int/1680078b37)، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 17:00.
4. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، كينيا، يونيو 1981، الموقع الإلكتروني: [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان \(umn.edu\)](https://www.umn.edu/1680078b37)، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.
5. البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، 1997، الموقع الإلكتروني: [البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 \(umn.edu\)](https://www.umn.edu/168008156d)، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 22:00.
6. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست"، مؤرخ في 23 نوفمبر 2001، الصادر عن مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185)، الموقع الإلكتروني: [168008156d \(coe.int\)](https://coe.int/168008156d)، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.
7. الميثاق العربي لحقوق الانسان (النسخة الأحداث)، اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني: [الميثاق العربي لحقوق الإنسان - النسخة الأحدث \(umn.edu\)](https://www.umn.edu/168008156d)، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:00.
8. اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، صادرة في 27 جوان 2014، الموقع الإلكتروني: <https://africanlii.org/akn/aa-au/act/convention/2014/cyber-security-and-personal-data-protection/eng@2014-06-27/source.pdf>، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 13:00.

ج. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 1975، معدل والمتمم.
4. أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
5. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 2004.
6. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.
7. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج، عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.
8. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
9. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 2018.
10. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 2018.

د. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 1997.
2. مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من الأنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 07 جوان 2007، المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 01-132 المؤرخ في 9 ماي 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.
4. مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 2014.
5. مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

VI. النصوص القانونية الأجنبية

1. مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني: [تنظيم الملفات المعدة إلكترونياً - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان \(umn.edu\)](#) ، تاريخ الاطلاع: 29 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 20:00.
2. التوجيه الأوروبي رقم 99-1993 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية، صادر في 13 فيفري 1999، الموقع الإلكتروني: [التوجيه - 93/1999 \(europa.eu\) EN - EUR-Lex](#) ، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 23:00.
3. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، صادر في 2002، الموقع الإلكتروني: [ml-elecsig \(un.org\) a.pdf](#) ، تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 17:00.
4. اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، الموقع الإلكتروني: <https://gdpr-info.eu> ، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 10:15.

VII. المواقع الإلكترونية

1. المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة، الموقع الإلكتروني: [علي ارجدال - المعطيات الشخصية الصحية كمعطيات حساسة \(ahewar.org\)](#) ، تاريخ الاطلاع: 16 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 21:23.
2. الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري، الرابط الإلكتروني: [الدرك الوطني \(mdn.dz\)](#) ، تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 11:30.
3. ما هو مفهوم البيانات الشخصية الحساسة؟، الموقع الإلكتروني: [ما هو مفهوم البيانات الشخصية الحساسة؟ .. القانون الجديد يوضح - اليوم السابع \(youm7.com\)](#) ، تاريخ الاطلاع: 16 أبريل 2024، ساعة الاطلاع: 20:30.

I. Les Livres

1. Michelle Jean Baptiste, Créer et exploiter un commerce électronique, Paris, 26 juin 1998.
2. LOINEL Bochurberg, Internet et commerce électronique, 2ed, DELMAS, Paris, 2001.
3. OECD Guidelines on the protection of privacy and Tran's border flows of personnel data, 2001.

II. Les Documents

- Union Africaine « Cadre de référence pour l'harmonisation des politique et réglementations en matière de télécommunications/Tic en Afrique », Deuxième session ordinaire de la conférence des Ministre en charge des communications et des technologies de l'information de l'union Africaine, EGYPTE, 11-14 Mai 2008, sur le site : [EX CL 434 \(XIII\) F.PDF \(au.int\)](#), consulte le 22 mai 2024, à 10 :00.

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
قائمة المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: القواعد المنظمة لحماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني	7
المبحث الأول: مضمون حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني	9
المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي	10
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	11
أولاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على صعيد التشريعات الوطنية	11
ثانياً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على الصعيد الدولي	12
1- النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية RGPD	12
2- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE	13
3- اتفاقية المجلس الأوروبي	13
ثالثاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقه	14
الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي	15
أولاً: تصنيفها من حيث طبيعتها	15
1- المعطيات ذات الطبيعة الإسمية	15
2- المعطيات ذات الطبيعة الغير إسمية	16
ثانياً: تصنيفها من حيث حساسيتها	16
المطلب الثاني: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	17
الفرع الأول: المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وطرق معالجتها	18
أولاً: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	18

19	ثانيا: طرق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
19	1- المعالجة الآلية.....
19	2- المعالجة غير الآلية.....
20	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
20	أولاً: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
20	1- الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني
21	2- التصريح
21	3- الترخيص
21	4- ضمان سرية وسلامة المعالجة.....
22	ثانيا: حقوق الشخص المعني بالمعالجة تجاه المسؤول عن المعالجة
22	1- الحق في الإعلام
22	2- الحق في الولوج.....
22	3- الحق في التصحيح
23	4- الحق في الاعتراض
23	المبحث الثاني: آليات ردع الجرائم الماسة بخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني.....
	المطلب الأول: الجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني.....
24	الفرع الأول: الجرائم الماسة بسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني
24	أولاً: جريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي
	ثانيا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....

- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني ... 26
- أولاً: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي 26
- ثانياً: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة..... 27
- ثالثاً: جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي 27
- رابعاً: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي..... 28
- الفرع الثالث: الجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني عند الدفع الإلكتروني..... 28
- أولاً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف المورد 28
- ثانياً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف البنك 29
- ثالثاً: الاعتداء على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من طرف الغير 30
- 1- جريمة الخداع (التزوير) 30
- 2- جريمة تفجير الموقع المستهدف (القرصنة) 30
- 3- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية 30
- المطلب الثاني: آليات حماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني 31
- الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني 31
- أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة 32

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة	
بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين	32
ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه	33
رابعا: أهمية التوقيع الإلكتروني	34
الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني	35
أولا: شهادة التصديق الإلكتروني	35
ثانيا: هيئة التصديق الإلكتروني	36
الفرع الثالث: التشفير الإلكتروني	37
أولا: تعريف التشفير الإلكتروني	38
ثانيا: أنواع التشفير	39
1- التشفير المتماثل (المفتاح الخاص)	39
2- التشفير الغير المتماثل (المفتاح العام)	39
3- التشفير المزدوج	40
ثالثا: أهمية التشفير الإلكتروني	40
الفصل الثاني: التكفل بحماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني	41
المبحث الأول: الحماية الدولية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني	43
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني	43
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الجماعية	44
أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت	44
ثانيا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	45
ثالثا: اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	46

- 47 رابعا: اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف
- 47 الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
- الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات
- 48 ذات الطابع الشخصي
- 49 المطلب الثاني: دور المنظمات في حماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني
- 49 الفرع الأول: المنظمات العالمية
- 50 أولاً: منظمة الأمم المتحدة
- 50 ثانيا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
- 51 الفرع الثاني: المنظمات الأوروبية
- 51 أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 51 ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 52 ثالثا: لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي
- 52 الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية
- 52 أولاً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان
- 53 ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 54 ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 54 المبحث الثاني: الحماية الوطنية لخصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني
- 55 المطلب الأول: حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الوطنية
- 55 الفرع الأول: حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في النصوص العامة
- 55 أولاً: الدستور
- 56 ثانيا: القانون المدني

57	الفرع الثاني: حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القوانين الخاصة.....
	أولاً: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة
57	المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
58	ثانياً: القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.....
59	ثالثاً: القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.....
59	الفرع الثالث: الحماية الجزائية لخصوصية المستهلك الإلكتروني.....
59	أولاً: الحماية الإجرائية الجزائية.....
60	ثانياً: الحماية في قانون العقوبات.....
61	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية خصوصية المستهلك في العقد الإلكتروني.....
61	الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
62	أولاً: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
63	ثانياً: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
64	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
65	أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
66	ثانياً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
67	الفرع الثالث: الوحدات المختصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.....
68	أولاً: الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري.....
68	ثانياً: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.....
71	خاتمة.....
75	قائمة المراجع.....
89	الفهرس.....

ملخص المذكرة

عرف المستهلك الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات خاصة في مجال العقود الإلكترونية، اعتداءات وانتهاكات كثيرة على خصوصيته نتيجة تبادل كميات هائلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الأنترنت، لذا أصبحت حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني أمراً أساسياً في العصر الرقمي.

سعت التشريعات الوطنية والدولية للاستجابة إلى هذه التحديات، وذلك من خلال تطوير قوانين صارمة وآليات محكمة تهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعمل هذه القوانين على فرض قيود على جمع واستخدام المعطيات وتعزيز معايير عالية للأمان والشفافية، وتشديد عقوبات على المخالفات لضمان الامتثال، وهذه الجهود تهدف إلى خلق بيئة رقمية آمنة لتعزيز الثقة بين المستهلكين والموردين في التعاملات الإلكترونية.

Résumé de mémoire

À la lumière de l'évolution technologique en cours et dans divers domaines, en particulier dans le domaine des contrats électroniques, le consommateur électronique a connu de nombreuses violations de ses données personnelles à la suite de l'échange d'énormes quantités de données personnelles via Internet, car la protection de la vie privée du consommateur électronique est devenue essentielle à l'ère numérique.

Le droit national et international a tenté de répondre à ces défis, en mettant en place des lois strictes et des mécanismes stricts visant à protéger les données personnelles. Ces lois imposent des restrictions sur la collecte et l'utilisation des données, promeuvent des normes élevées de sécurité et de transparence, et durcissent les sanctions en cas de violation pour assurer la conformité.